جامعة العربي التبسي – تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقـــوق

بعنوان:

تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون إداري

من إعداد الطالب:
- زغبي فوزي

تحت إشراف الأستاذ:
بو جوراف فهيم

أعضاء لجنة المناقشة:

الاســـم واللقـب	الرتبة العلميـة	الصفـــة
ريمة مقران	أستاذة مساعدة أ	رئيسا
فهيم بو جوراف	أستاذ محاضر ب	مشرفا و مقررا
شريفة خالدي	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية ما يرد في المذكرة من آراء

شكـــــــر وتقديـــــر

نود أولا أن نشكر الله سبحانه وتعالى الذي أعطانا القوة والصبر للقيام بهذا العمل المتواضع

نود كذلك أن نعرب عن شكرنا لجميع الأشخاص الذين تعاونوا معنا في إنجاز وتطوير هذا العمل، وعلى وجه الخصوص:

- الأستاذ المشرف " بو جورافه فهيم " الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على إنجاز هذه المذكرة.

وأخيرا، نتقدم بخالص شكرنا لجميع أقاربنا وأصدقائنا الذين شجعونا دائما أثناء إعداد هذه المذكرة .

مقدمة

مقدمـة:

لا شك أن جميع الدول تسعى إلى تنظيم مجتمعاتها وهيكلتها مادياً ومعنوياً، نظرا لوجود علاقات متداخلة ومتشابكة بين أفرادها سواء كانت هذه العلاقات إقتصادية أو إجتماعية.....إلخ، هذا وتمتلك الأفراد.

حرية التنقل داخل إقليم دولتهم وخارجها في إطار القانون وتحت سلطته، وينجر عن هذه الحرية إنسداد العلاقات خارج حدود الدولة التي يحملون جنسياتها، الأمر الذي أدى إلى قيام روابط ومصالح في مختلف المجالات مع الأجانب.

إن هذه العلاقات من حيث طبيعتها وآثارها بعيدا عن النظم والقوانين التي تؤطرها وتتحكم حتى لا تنجر عنها مشاكل يصعب التصدي لها، لهذا ومن أجله عملت الدول على حدها بوسائل وتنظيمها بطرق شتى ومن بين هذه الوسائل التشريع الذي يخاطب الأفراد بأنواعهم ومراكزهم لرسم الإلتزامات وتوضيح الحقوق الفردية، أما النسق الثاني فيتمثل في القضاء وما يصدر عنه من أحكام لفظ النزاعات التي تنجر عن هذه العلاقات أو يحتمل ظهورها لأنه لا يمكن أن تخلو هذه الأخيرة من المنازعات بين الأطراف المشكلين لهذه العلاقة التي تربط طرفي النزاع، سواء كانت مدنية أو تجارية.... إلخ، ويعد الحكم القضائي الحجر المتين في القانون لأن وظيفته المثلى تتمثل في تجسيد القاعدة القانونية على أرض الواقع، فالحكم القضائي إذ لم يتم تنفيذه يصبح عديم الجدوى.

أما الأحكام والقرارات القضائية الوطنية خلال تنفيذها لا تنجر عنها أي صعوبات كونها صدرت بإسم سيادة الدولة التي هي موضع التنفيذ، لكن الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية فإنها تطرح صعوبة عند توجه الأفراد عند إستيفاء حقوقهم بواسطة تنفيذ الحكم والقرار الصادر لفائدتهم خارج إقليم الدولة الصادر عن قضائها الحكم أو القرار ويظهر العجز في تنفيذ هذا الأخير إلى كل عام كل قرار أو حكم قضائي لا يتقيد إلا داخل الإطار الإقليمي داخل الدولة المصدرة له ومراعاة

لمبدأ أساسي يعرف بمبدأ السيادة والإستقلال الذي يتنافى مع تنفيذ حكم أو قرار قضائي صادر عن جهاز أجنبي داخل دولة أخرى ذات سيادة.

بهذا ومن أجله فقد تصدى ق إ م إ هذه المعضلة لمنح القدرة للأفراد الطبيعيين كانوا أو معنويين من أجل حصولهم على أحكام قضائية قيد التنفيذ ومنتجة لإنجازها، هذا ما يقودنا إلى بيان الغاية من وضع القانون الدولي الخاص الذي يتولى النظر في دراسة المسائل والعلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي الذي يجعلها متعلقة بأكثر من نظام قانوني، إذا فالقانون الدولي الخاص يهتم بدراسة بتلك العلاقات القانونية التي تتجاوز حدود إقليم الدولة الواحدة لتتصل بأكثر من نظام قانوني وبأكثر من دولة، فإنه إذ لم تلقى الأحكام والقرارات القضائية مجالا للتنفيذ يصبح هذا الفرع من القانون عند وضعه عديم الفائدة بعد موضوع تنازع القوانين مركز الإهتمام والدراسة في القانون الدولي الخاص, كم يعتبر ايصا عملية متحركة لدور القانون الدولي الخاص والمتمثل في التنسيق بين الدول بشأن العلاقات الدولية الخاصة فهو مجال اتجاهين: نظري والأخر عملي.

إن دراستنا لهذه المسألة لم تأ. من باب الصدفة انما له أسباب عدة تتمثل في دراستنا

اعتبار تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية طريق الى تحقيق التعاون القانوني والقضائي بين الدول وسبل من سبل التعاون ومن ثم التقارب وهذا ما دفعنا للتعرف لى مجالات لتعون القضائي خاصة بين الجزائر ودول أخرى وما يتطلبه من إجراءات وطرق .

نقص الدراسات التي تعني بمسالة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية ادى بنا إلى خوض هذه التجربة للتعرف على الأخطار التي تنجر عنها خاصة على الصعيد العلمي ومن ثم التقارب وهذا ما دفعنا للتعرف على مجالات التعاون القضائي خاصة بين الجزائر ودول أخرى وما تطلبه من إجراءات .

نقص الدراسات التي تعتني بمسألة تنفيذ القرارات القضائية الأجنبية أدى إلى خوض هذه التجربة للتعرف على الأخطار التي تنجر عنها خاصة على الصعيد العالمي أين نجد

التشريعات الأجنبية قد ناولت لها اهتمام كبيرا عكس المشرع الجزائري الذي خصص له جزئية صغيرة ضمن أحكام ق إ م إ عكس غيره من المشرعين الذين خصصوا لها قانونا مستقلا بذالك كالمشرع العراقي.

أما بخصوص الأهداف التي ترويها هذه الدراسة فتتمثل أساسا في تحديد القواعد التي تعمل على تنظيم وتأطير مسألة الأحكام والقرارات القضائية والأجنبية، إضافة إلى تعريف بدعوى الأمر بالتنفيذ كأسلوب لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية في الجزائر مع إبراز إجراءاتها وأثارها والوقوف أيضا على مدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الحاصلة في الأنظمة القانونية المقارنة والمواثيق الدولية في هذا المجال من خلال التعديلات الواردة في ق إ م إ الصادر في 2008/02/25، المتعلقة بموضوع الدراسة المقدمة.

هذا ولا يخفى أن مجال البحث العلمي لا يحظى بالسهولة المطلقة لهذا فقد واجهتنا صعوبات وعراقيل أثناءه من أبرزها وأهمها:

قلة الاجتهادات القضائية المتعلقة بمسألة تنفيذ الأحكام القرارات القضائية الأجنبية، خاصة القضاء المحلي الجزائري الذي شبه عقيم في هذا المجال عكس قضاء العربية الأخرى.

أما عن الدراسات المتخصصة في هذا المجال فتكاد تكون منعدمة وإن وجدت فهي غير واقعية في الإلمام بالدراسة بشكل كافي والأمر الذي يزيد حدة في الصعوبات هو أن القواعد القانونية التي تنظم مسألة الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية هو أن القواعد القانونية التي تنظم مسألة الأحكام ولقرارات القضائية الأجنبية المنصوصة عليها في أحكام المعاهدات والإتفاقيات الدولية لم تكن بالشكل المنظم والمرتب المنصوص عليها في أحكام الذي يطرح خلطا في فهم أحكامها بالإضافة إلى صعوبة ألفاظها وغموضها.

من خلال ما سبق الإشارة إليه تبرز إشكالية هذا البحث الذي نحن بصدد دراسته والتعمق في محاوره والمتمحورة خصوصا في الضوابط التي تحكم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية داخل التراب الوطني وتمكن إجمال الإشكالات الفرعية كالآتي:

- ماذا يقصد بالأحكام والقرارات الأجنبية؟ ومتى تمكن إعتبار الحكم أو القرار القضائي أجنبيا؟، إلى أي مدى تمكين ضم الأعمال الولائية الصادرة عن القضاء الأجنبي وأحكام المحكمتين الأجنبية والسندات الرسمية الأجنبية إليها؟
- ما هي الأنظمة الواجب إتباعها في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية؟ إلى أي مدى تمكن للقاضي إعمال سلطته؟ هل بأمر يرفع دعوى جديدة لتنفيذها أم يعمل على مراجعتها ومن ثم يأمر بالتنفيذ؟ أم يكتفي بالمراقبة؟ وما هو موقف المشرع الجزائري من تلك الأنظمة؟.
- ما هو الجانب الإجرائي والشروط اللازمة لمباشرة دعوى الأمر بالتنفيذ؟
- هل تفقد القرارات والأحكام الأجنبية قيمتها إذا فقدت في التنفيذ؟ وإذ حصل الحكم أو القرار الأجنبي على الأمر بالتنفيذ فما هي الضمانات المقدمة له؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية المتعلقة بمجال دراستنا تم الإعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي:

إذ تم الإعتماد على المنهج الوصفي لإبراز أهم الأفكار التي تضبط مسألة تنفيذ القرارات والأحكام الأجنبية القضائية، كما تم إستخدام المنهج التحليلي لتحليل وبيان مختلف القواعد التي تنظم وتحكم هذه المسألة، بالإضافة إلى الإعتماد على النصوص القانونية المتصلة بهذا المجال وكذلك الإتفاقات والمعاهدات التي أبرمتها الجزائر في هذا الشأن وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى فصلين اثنين:

أما الفصل الأول: فتطرقنا فيه إلى ماهية الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية ببيان مفهوم الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية في المبحث الأول، وعلاقة هذه الأخيرة بالأنظمة ذات الصلة في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني قمنا بتخصيصه بالتنفيذ كأسلوب عمل المشرع الجزائري على الأخذ به بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية بضبط الشروط الواجب توفرها فيها للتنفيذ وفي المبحث الثاني وقفنا على إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والأجنبية وآثارها.

الفصل الأول:

ماهية الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية

تسعى الدول على اختلاف توجهاتها بتنظيم علاقات الأفراد وما يترتب عنها من منازعات بواسطة النظام القضائي الذي تطبقه، وسبب إتساع حركة الأفراد لتتجاوز إقليم الدولة التي يحملون جنسيتها، أصبح من الصعوبة بما كان الإحاطة وضبط ما يترتب عن علاقاتهم من حقوق داخل الدولة الواحدة، وهو ما أثار إشكالية الإعتراف بالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية و تنفيذها.

وللوقوف عند ماهية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية قمنا بتقسيم الدراسة إلى مفهوم الأحكام والقرارات القضائية

الأجنبية (المبحث الأول)، والقوة التنفيذية لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية:

إن وضع الحكم أو القرار الأجنبي موضع التنفيذ يعتبر إجراء قضائي من خلاله تمنح له الصيغة التنفيذية[1] ، ويصبح قابلا للتنفيذ، ومن هنا يجدر بنا التساؤل عن المقصود بالأحكام و القرارات القضائية الأجنبية (المطلب الأول)، وماهية علاقة تنفيذ الأحكام الأجنبية بالأنظمة ذات الصلة (المطلب الثاني) المطلب الأول: تعريف الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية:

إن إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية كونها تنطوي على جملة الأحكام و القرارات القضائية الأجنبية فقط، أم أنها تتعدى لتشمل كل السندات الرسمية الأجنبية، و كذا أحكام التحكيم الدولية، فنبحث لتحديد و ضبط مصطلح الأحكام و القرارات القضائية الأجنبية و حصر معناها (الفرع الأول)، ثم نتعرض إلى تبيان الأهداف التي أدت بجل الدول السماح للأحكام الصادرة من الهيئات القضائية المختصة خارج حدودها الإقليمية للتنفيذ داخل ترابها لما في ذلك من مساس بسيادة الدول (الفرع الثاني)

المطلب الأول: تعريف الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية

الفرع الأول: المقصود بالأحكام و القرارات القضائية الأجنبية

تعد مسألة ضبط معنى الحكم القضائي الأجنبي الذي هو محل التنفيذ من المسائل الشبيهة بمسألة التكييف، ومن هذا المنطلق أخضعها الفقه لقانون القاضي

وبخصوص تحديد مفهوم الحكم القضائي الأجنبي إنقسم الفقه إلى اتجاهين اثنين: اتجاه يضيق في مضمونه ويقصره فقط على الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن سلطة قضائية مختصة بشأن نزاع معين، واتجاه ثان يوسع في مضمونه ويعتبر الحكم القضائي الأجنبي الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن أي جهة منحها القانون سلطة الفصل في نزاع معين ومحدد وعلى

[1] –تنص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائرية على أنه: «لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون.إلا بموجب نسخة من السند تنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية...». انظر القانون رقم 0908 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 .يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج . ر. عدد 21 سنة 2008

سبيل المثال نذكر الدستور الدنمركي الذي يعترف للملك بحق إصدار قرار الطلاق ما بين الزوجين[1].

وعليه ومما سبق يمكن القول بأن الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية لا تنحصر في تلك الصادرة عن جهة قضائية مختصة فقط، بل تتسع لتشمل تلك الأحكام والقرارات الإدارية وكذلك الأحكام الصادرة عن الجهات التي منحها القانون سلطة القضاء، إضافة إلى ذلك لا يمكننا استبعاد السندات الرسمية وأحكام المحكمين الأجنبية لأنها هي الأخرى تخضع لنظام الأمر بالتنفيذ وسنحاول التعرض للاتجاهين السابقين بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولا: الاتجاه المضيق لمفهوم الحكم أو القرار القضائي الأجنبي:

يضيّق هذا الاتجاه في مفهوم الحكم أو القرار القضائي الأجنبي من خلال قصره على الأحكام و القرارات القضائية الأجنبية الصادرة من جهة قضائية مختصة بشأن نزاع محدد فقط، و يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن" :الحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها و سواء صدر في مسألة إجرائية أو في مسألة تتعلق بموضوع الدعوى[2] ".

كما تعرض هذا الاتجاه في حديثه إلى الأوامر الولائية[3]، وقام باستبعادها من نظام الأمر بالتنفيذ أين أسس هذا الاستبعاد بالعديد من الأسس منها:

[1] –غالب علي الداودي. القانون الدولي الخاص (الجنسية، المواطن، مركز الأجانب، وأحكام في القانون العراقي)، وزارة الثقافة، العراق، ط1، ص199.

[2] –بوبشير محند أمقران. قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية). ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر. 1998 ،ص 278.

[3] –الأوامر الولائية هي أعمال يمارسها القضاة إلى جانب الأعمال القضائية والفرق بين الأعمال الولائية والأعمال القضائية أن هذه الأخيرة دورها حسم النزاع المرفوع بواسطة دعوى قضائية، أما بخصوص الأعمال الولائية ليس هدفها الحسم في النزاع إنما غرضها إزالة العقبات القانونية الموضوعة من قبل المشرع و تصدر هذه الأوامر من طرف القضاء دون منازعة

- الأوامر الولائية لا تقوم على مبدأ الوجاهية[1] "مبدأ المواجهة" الذي هو أساس و جوهر الأحكام القضائية.
- الأحكام القضائية تخضع لطرق الطعن العادية و غير العادية، على خلاف الأوامر الولائية التي لا تخضع لذلك .
- عدم تمتعها بحجية الشيء المقضي به، أي لا يمكن اعتماده كوسيلة للإثبات أو التقاضي أمام القضاء.

عمل الفقه على تطوير فكرة الأوامر الولائية، حيث قال بوجوب إخضاعها إلى نظام الأمر بالتنفيذ شأنها شأن الأحكام والقرارات القضائية، كما صنفها إلى فئتين الأولى أوامر ولائية، وتحتوي على التنفيذ الجبري و منه تخضع لنظام الأمر بالتنفيذ، أما بخصوص الثانية إذا كانت لا تتضمن أي تنفيذ جبري فلا ضرورة إلى إخضاعها لهذا النظام، ومنه فإن القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية تطبق أيضا على الأعمال الولائية و بالتالي تخضع للأمر بالتنفيذ.

ثانيا: الاتجاه الموسع لمفهوم الحكم أو القرار القضائي الأجنبي:

يقوم هذا الاتجاه على اعتبار الحكم أو القرار القضائي الأجنبي كل الأحكام الصادرة من الدول الأجنبية، حيث أضاف إلى الأحكام والقرارات القضائية تلك الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية وكذا الأحكام التي عمل القانون على منحها امتياز سلطة القضاء، ومعنى الحكم أو القرار القضائي الأجنبي و فق نهج هذا الاتجاه هو: " القرار الذي يصدر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منها أو في مسالة متفرعة عنها[2]."

هذا الاتجاه قام بإخضاع جميع الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية لنظام الأمر بالتنفيذ وأضاف لها الأوامر الولائية، أي عمل المساواة بينهم ولا يعتمد الاستبعاد، ومثال ذلك المشرع المصري الذي اعتمد على هذا الاتجاه في تحديد مفهوم الحكم أو القرار القضائي الأجنبي وقام

[1] – المادة 03 فقرة 03 ق.ا.م.ا : ." يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية..."

[2] – غالب علي الداودي. مرجع سابق. ص 119.

بالنص في مادته 269 من قانون المرافعات على ما يلي:" الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلاد لتنفيذ الأحكام و الأوامر المصرية فيه."[1]

بالرجوع إلى التشريعات العربية نجدها قد تطرقت إلى هذه الجزئية، فنذكر القانون الأردني الذي عرف الحكم الأجنبي في مادته 08 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 08 سنة 1952 بأنه: « كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بما في ذلك المحاكم الدينية يتعلق في إجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب و يشمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلا للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور[2]".

كما نجد كذلك إتفاقية الرياض العربية لسنة 1983 نصت على الحكم القضائي الأجنبي وعرفته على أنه :يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار – أيا كانت تسميته – يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة[3]

كما جاء في القانون اللبناني بالنص صراحة في المادة 1009من قانون أصول المحاكمات اللبناني على أن الحكم الأجنبي هو: " تعد أجنبية بالمعنى المقصود بهذا القانون الأحكام الصادرة باسم سيادة غير السيادة اللبنانية[4]".

---

[1] – حفيظة السيد الحداد. النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي(القانون القضائي الخاص الدولي، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم). الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت. 2004 .ص 321.

[2] – غالب علي الداودي. المرجع نفسه. ص 335

[3] –المرسوم الرئاسي رقم 01 – 47 مؤرخ في 07 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير 2001 ،يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق06 أفريل 1983 وكذا تعديل المادة 69 من الإتفاقية الموافقة عليه في 26 نوفمبر 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشرة ج.ر.عدد 11. سنة 2011

[4] – حفيظة السيد الحداد. مرجع سابق. ص 317 .

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من مفهوم الحكم أو القرار القضائي الأجنبي

حتى يرتب الحكم أو القرار القضائي الأجنبي آثاره ويضمن الحقوق يستوجب على القاضي الجزائري القيام بتكييفه والقانون الجزائري لم يعرف الحكم القضائي الأجنبي، عكس بعض التشريعات الأخرى، كما يجب إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ليصبح قابلا للتنفيذ داخل إقليم الجزائر، أما بخصوص الأوامر الولائية التي كانت محل جدل فقهي والتي سبق لنا بيانها أخضع تنفيذها لنظام الأمر بالتنفيذ، مثلها مثل الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية، حيث نص عليها في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

إن القضاء يصدر أنواعا من الأحكام والقرارات تبعا لاختلاف النزاعات، فقد تكون الأحكام ابتدائية ونهائية بشأن مدى قابليتها للطعن، كما قد تكون قطعية وغير قطعية بالنظر إلى مدى فصلها في المسائل القانونية المعروضة، والأحكام الحضورية والغيابية، كما تنقسم كذلك حسب طبيعة الموضوع إلى أحكام مدنية وأحكام جزائية.

أما بالنظر إلى اعتبار مدى ترتيب الحكم لحجيته، هناك أحكام موضوعية وإجرائية، كما يعمل القضاء على إصدار أحكام وقرارات يعتبرها سندات تنفيذية نذكر منها محاضر الصلح وأحكام التحكيم، العقود الرسمية كعقود الإيجار والسكن المحدد المدة

بناءا على ما سبق الإشكالية التي تطرح بهذا الصدد هي في حالة تنفيذ حكم قضائي خارج حدود الدولة التي صدر فيها، فهل كل الأحكام والسندات تتمتع بقابلية التنفيذ في الدول

---

[1] – تنص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية على أنه: «لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:

أ– ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.

ب– حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه.

ج– ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية وأثير من المدعى عليه.

د– ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.

الأجنبية أم أن هناك استثناءات تستثني بعض الأحكام ويتم إخضاعها لما يعرف بمبدأ الإقليمية[1]، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل على النحو التالي:

1- الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية:

بالنظر إلى درجة المحكمة التي أصدرت الحكم نجد أحكاماً ابتدائيةً وأحكاماً نهائية، فالحكم الإبتدائي هو الذي يصدر من محكمة ابتدائية أي من الدرجة الأولى، أما الحكم النهائي هو الذي يصدر و بصفة نهائية، في حين هناك أحكام تصدر بصفة ابتدائية نهائية على مستوى المحكمة، أما بخصوص قابلية الطعن فالحكم الابتدائي قابل للطعن عن طريق الاستئناف أما الحكم النهائي لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف[2].

2- الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية:

الحكم القطعي هو الفاصل في موضوع الدعوى ويؤدي إلى إنهاء الخصومة برمتها أمام المحكمة التي أصدرته سواءً فصل في مسألة موضوعية أو إجرائية، أما عن الحكم غير القطعي هو الذي يصدر قبل الفصل في الموضوع كاتخاذ إجراء تحفظي لحماية مصالح الخصوم إلى غاية البت في موضوع النزاع، ونجد أن الحكم غير قطعي نوعان:

الحكم التمهيدي وهو الذي تأمر المحكمة به مثل الحكم بتعيين خبير لاستبيان الأضرار الملحقة بالمدعي، غير أن الحكم التحضيري هو الحكم الذي يقضي بإجراء التحقيق في الدعوى دون التعرض إلى فحوى الموضوع، وكلا من الحكم القطعي وغير القطعي يرتب آثارا و جوهر الإختلاف بينهما يكمن في الآثار، كون الحكم القطعي يفصل في النزاع وبه يمكن مباشرة التنفيذ عكس الحكم غير القطعي والذي لا يمكن استئنافه إلا بعد صدور حكم منهي للخصومة[3].

---

[1] – يقصد بمبدأ الإقليمية سريان القاعدة القانونية على كل ما يقع داخل إقليم الدولة وعلى كل الأشخاص الموجودين فيها فيخضع لحكم هذه القاعدة كل مواطن وأجنبي ويقبل هذا المبدأ عدم سريان القاعدة خارج حدود الدولة.

[2] – يوسف دلاندة. الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق ق إ م إ الجديد. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر 2009 .ص 201

[3] – نجاة دهامنة، تنفيذ الأحكام والقرارات الأجنبية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي خاص، دامعة أم البواقي، 2016/2015، ص 11.

3-الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية:

الحكم الحضوري يصدر عند حضور الخصوم في الجلسة و بعدها يدلون بأقوالهم وطلباتهم ودفوعهم سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم[1] وعرفته المادة 288 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: "يكون الحكم حضوريا، إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية".

أما الحكم الغيابي يصدر في غياب الخصم و عدم حضوره الجلسة حتى يتمكن من إبداء رأيه في القضية وقد قام المشرع الجزائري بتعرفه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 292 :"إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا[2]"

والأحكام الحضورية قابلة للطعن فيها بالإستئناف أما فيما يخص الأحكام الغيابية فالطعن فيها عن طريق المعارضة.

3- الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية

بالنظر إلى محل النزاع المراد الفصل فيه وإلى مدى ترتيب حجية الأمر المقضي به فالأحكام تنقسم إلى حكم موضوعي هو الذي يفصل في موضوع الخصومة من خلال طلبات ودفوع الخصوم ويكون الحسم في كل الموضوع أو في شق منه، أما عن الحكم الإجرائي فهو الفاصل في إحدى مسائل الإجراءات كالاختصاص أو قبول النظر في الدعوى[3].

5- الأحكام المدنية والأحكام الجزائية:

أ. **الأحكام المدنية:** تنقسم إلى أحكام كاشفة (تقريرية) وهي الأحكام القضائية التي تقضي بوجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني و هو يزيل الشك حول الحق أو المركز القانوني، دون إلزام

[1] – يوسف دلاندة. مرجع سابق . ص 213

[2] – القانون رقم 08-09 يتضمن قانون إ.م.إ . سبق ذكره

[3] – نجاة دهامنة، مرجع سابق، ص 12.

الخصوم بأي شيء مثل الحكم الصادر بصحة نسب شخص إلى آخر، أما بخصوص الأحكام المنشئة التي تنشئ مركز قانوني لم يكن موجودا أو يعدله أو ينهيه وبصدوره يتم إنشاء الرابطة الجديدة مثل الحكم الصادر بشأن فسخ عقد.

ب. الأحكام الجزائية: هي الأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة قانونا بالنظر والفصل في الدعاوى الجزائية وفق ما ينص عليه القانون، ونجد في ذلك نص المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب حيازة الحكم الجزائي ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وكذلك ملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للبراءة والإدانة، إضافة إلى النص القانوني المطبق على الفعل في حالة الإدانة، وكذا تحديد العقوبة ومبلغ التعويضات المدنية، كما جاء كذلك في نص المادة من نفس القانون على انه يجب توقيع القضاة على الحكم ويتلى علنا بحضور وكيل النيابة العامة و المتهم، وللمحكوم عليه حق استئناف الحكم خلال المدة المقررة قانونا[1].

رابعا: السندات التنفيذية بعد التعديل

عمل المشرع الجزائري في آخر تعديلاته لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008 على إضافة سندات تنفيذية أخرى ويبين نص المادة 600 [2]ذلك وتتمثل في محاضر الصلح أو الإتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط، أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط، الشيكات والسفاتج، بعد التبليغ الرسمي الاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري، العقود التوثيقية لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة، محاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط، أحكام رسو المزاد على العقار، وتعتبر أيضا سندات تنفيذية، كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

[1] – يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 215

[2]–انظر المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القديم نجد المشرع قصر السندات التنفيذية الرسمية في العقود الرسمية فقط حيث نص في المادة 325[1] منه على: « الأحكام الصادرة في جهات قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أو موظفين قضائيين أجانب، لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية إلا وفقا لما يقضي بتنفيذه احدي جهات القضاء الجزائري دون إخلال بما تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة .«سنحاول التعرض لبعض السندات المضافة من قبل المشرع الجزائري بعد التعديل بشيء من التفصيل فيما يلي: .

1- محاضر الصلح :

ذكره المشرع في الفقرة الثامنة من المادة 600 ق إ م إ، و يعرف الصلح بأنه ذلك الإتفاق المبرم بين الخصوم والمنهي للخصومة أو النزاع القائم بينهما أو الذي يحتمل أن يقوم، ويحرر بشأنه محضر صلح ويعتبر سند تنفيذي بعد إيداعه لدى أمانة الضبط، وبالرجوع إلى أحكام الشريعة العامة نجد المشرع تناوله في أحكامه وقام بالنص عليه في نص المادة 459[2] من القانون المدني، ونخلص إلى أن الصلح هو بديل عن القضاء هدفه حل الخلافات القائمة بين الخصوم لكن بطريقة ودية

2- أحكام التحكيم:

التحكيم هو إجراء الهدف منه الفصل في المنازعات الناشئة بين الأطراف المتعاقدة أساسه انصراف إرادة الخصوم إلى الإتفاق على حل النزاعات القائمة بينهم أو المحتملة دون الحاجة للجوء إلى القضاء وإنما عن طريق تعيين المحكمين[3].

---

[1] – المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1412 الموافق 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم الأمر 66- 154 المؤرخ في 8 يونيو و المتضمن قانون الإجراءات المدنية. ج . ر . عدد 27 .الموافق 27 أفريل 1993

[2] –المادة 459 من القانون المدني الجزائري: « الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوفيان به نزاعا محتملا. وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.

[3] –زيري زهية. الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في المنازعات الإدارية. يسعد حورية . جامعة مولود معمري. كلية الحقوق .تيزي وزو. 7-05-2015.2015 .ص8

إن قابلية أحكام التحكيم للتنفيذ سواء تعلق الأمر بأحكام التحكيم الوطنية أو الدولية المقيدة بمدى موافقة رؤساء الجهات القضائية على منحها الصيغة التنفيذية بعد إيداعها لدى أمانة الضبط وذلك عملا بنصوص المواد المذكورة في قانون الإجراءات المدنية، حيث جاء نص المادة 1054 منه[1] تقضي بسريان وتطبيق المواد التي تسري على التحكيم الوطني هي نفسها على التحكيم الدولي.

أراد المشرع من خلال ذلك الإستجابة للاحتياجات التجارية الدولية خاصة بعد انضمام الجزائر إلى العديد من الإتفاقيات الدولية منها إتفاقية نيويورك لسنة 1958 التي تقوم على اعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها وذلك من خلال المرسوم 88 -233[2].

بالنظر إلى أحكام التحكيم وما تحظى به من أهمية بالغة تجدر الإشارة إلى التباين الموجود في قواعد تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، فهناك من وضع لها قانونا مستقلا بأحكامه، و هناك من قام بإدراجها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو ما يعرف في التشريعات المقارنة بقانون المرافعات، هذا الإتجاه جرى في **صلبه** المشرع الجزائري حيث قام بتنظيم القواعد المتعلقة و الخاصة بتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في الفصل الثاني من الباب الرابع الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد[3]

3- العقود التوثيقية :

العقد التوثيقي هو سند يثبت تصرفاً قانونياً معيناً سواء تم بالإرادة المنفردة أو باتفاق إداري، يقوم بتحريره ضابط عمومي يطلق عليه تسمية موثق، وبالرجوع إلى أحكام قانون التوثيق لسنة 2006 نجد أن العقد التوثيقي يمهر هو كذلك شأنه شأن الأحكام القضائية الأخرى، أما بخصوص

[1] -المادة 1054 من قانون إ م إ:« تطبق أحكام المواد من 1035 إلى 1038 أعلاه، فيما يتعلق تنفيذ أحكام التحكيم الدولي.

[2] -مرسوم رقم88-233 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988 .يتضمن الإنضمام بتحفظ إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذه. ج.ر. عدد 48 .صادرة في نوفمبر 1988.

[3] - عبد النور أحمد. إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة). مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان . كلية الحقوق و العلوم السياسية . 2009 .ص 27

العقد التوثيقي فيستوجب التصديق عليه و الهدف منه هو إعطاء صفة الرسمية للسند ليصبح هو الآخر خاضع لنظام الأمر بالتنفيذ و هذا منصوص عليه في المادة 30 من القانون و التي تنص عليه: «لا تخضع العقود الموثقة للتصديق إلا إذا اقتضى الأمر عرضها على سلطات أجنبية ما لم تنص على خلاف ذلك الإتفاقيات الدولية[1] "

الأمر واضح بالنسبة للسندات التنفيذية الوطنية و لا غموض في ذلك، لكن الغموض يطرح حول السندات الرسمية الأجنبية وذلك نتيجة الإختلاف في مفهوم السند الرسمي من دولة إلى أخرى، وبخصوص المشرع الجزائري فقد حسم الأمر صراحة في المادة 606 في فقرتها الأولى والثانية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على: « ...1 –توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

– توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه...». بذلك نراه أنه ساير استقر عليه القضاء الفرنسي لتنفيذ السند الرسمي الأجنبي لابد من توافر شروط تتمثل في:

- توافره على الشروط المقررة قانونا لصحته و ما إذا كان قابلا للتنفيذ، وبشأن هذه المسائل ينبغي الرجوع إلى نص المادة19 [2]من أحكام القانون المدني الجزائري التي تخضع التصرفات القانونية في جانبه الشكلي إلى مكان الإبرام.
- ألا يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام و الآداب العامة في الجزائر.

كما نجد أيضا الجزائر عملت على الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ السندات الأجنبية والمصادقة عليها ونذكر منها الإتفاقية القضائية الجزائرية الفرنسية التي نجد في نص مادتها الثامنة التي تنص على: « إن السندات الرسمية ولاسيما السندات الصادرة عن الموثق التي

[1] – قانون رقم 06–02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق. ج.ر. العدد 14. 2006.

[2] – المادة 19 من القانون المدني الجزائري: « تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان التي تمت فيه

تكون قابلة التنفيذ في إحدى الدولتين المختصة طبقا للقانون الدولة التي تجري لديها ملاحظة التنفيذ.

تدقق السلطة المختصة فقط فيما إذا كانت السندات جامعة الشروط الضرورية اعتبارها رسمية في الدولة التي قدمت لها وإذا كانت المقتضيات التي اتبعت في إجراءات التنفيذ ليس فيها ما يغاير النظام العام للدولة التي طلب منها التنفيذ أو المبادئ الحق العام المرعية الإجراء فيها[1]"

مما سبق بيانه ينبغي الإشارة إلى الملاحظات التالية :

- الحكم الأجنبي و تنفيذه فكرة على علاقة متينة بسيادة الدولة و ما يستوجب صدوره من دولة ذات سيادة على إقليم غير إقليم الدولة المراد تنفيذه فيها، ومنه إذا كان صدور الحكم من دولة تفتقد للسيادة ولا يمكن اعتباره أجنبي كما لا يجوز تنفيذه خارج إقليم الدولة التي صدر فيها .
- عدم انحصار الأحكام القضائية الأجنبية في التي يقوم القاضي بإصدارها و ذلك إعمالا للسلطة القضائية فقط، بل تتعدى لتشمل تلك الأوامر والأعمال الولائية التي تصدر مناسبة لإعمال سلطته القضائية.

إختلاف الجهات المصدرة لتلك الأحكام أي لا تنحصر فقط في السلطة القضائية وحدها بل هناك هيئات متعددة داخل الدولة خولتها السلطة لإصدار الأحكام الفاصلة في منازعات محددة

الفرع الثاني: أسس تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

الحكم القضائي الأجنبي لا يتمتع بامتياز التنفيذ في غير الدولة التي صدر فيها وذلك لتواجد ركن أساسي تقوم عليه كل دولة والذي يتمثل في السيادة، وبتقدير هذه الأخيرة يمنع تنفيذ أي حكم أو قرار صادر عن جهاز قضائي أجنبي لكن هذا القول انجر عنه اختلاف فقهي حول وضع

[1] – الأمر رقم 65–194 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق 29 جويلية 1965 .يتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البرتوكول القضائي الجزائري الفرنسي الموقع عليها في 28 أوت 1962 .ج.ر. العدد 68 .سنة 1965

مبررات من أجل تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية و ذلك لوجود الإتفاقيات المبرمة في هذا الصدد حيث عملوا على تبيانها في مبررات عدة نتناولها كالآتي:

أولا: الأساس القانوني:

من المظاهر المعبرة عن السيادة تنفيذ الأحكام القضائية الو طنية و التي لا يجوز تنفيذها إلا بعد إمهارها بالصيغة التنفيذية وهذا ما جاء النص عليه في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وذلك من خلال نص المادة 601 منه، و بخصوص الأحكام القضائية الأجنبية والتي يعمل مبدأ السيادة على عرقلة تنفيذها تلقائيا لأن في ذلك مساس بالسيادة الوطنية، وبالنظر إلى العلاقات القائمة بين الدول نجد أن هناك تعاوناً قضائياً دولياً والذي يستتبع إحداث الحكم أثره حتى وإذا كان خارج الحدود الإقليمية للدولة المصدرة لأنه في حالة عدم تنفيذه يكون هناك هدر لحقوق الأفراد، وهذا هو الحافز الذي دفع بالدول لإبرام اتفاقيات فيما بينهم من أجل تنفيذ الأحكام القضائية حتى وإن كان أجنبيا لحماية حقوق الأفراد وترتيب الأحكام أثرها [1].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده في هذا السياق عمل على التعرض لمسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية ومثال ذلك أحكام التحكيم الدولية التي خصص لها فصل، و نجد كذلك المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية[2]

ثانيا: مبدأ المعاملة بالمثل

يقوم هذا المبدأ على أن القاضي الوطني لا يجوز له قبل تنفيذ الحكم الأجنبي لأنه بتنفيذه يكون قد خالف مبدأ من مبادئ قيام دولته السيادة إلا إذا كان هناك نص قانوني بذلك أو إتفاقيات بين الدول تقوم على السماح بتنفيذ الحكم الصادر من دولة أجنبية داخل إقليم دولة أخرى، حيث

[1] – مرسوم رئاسي رقم 03-144 مؤرخ في 14 محرم عام 1424هـ الموافق 17 مارس سنة 2007 .يتضمن التصديق على الإتفاق القضائي والقانوني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية الموقع في الجزائر في 20 ذي القعدة 1422هـ الموافق 03 فيفري سنة 2002 .ج.ر. العدد 19 .سنة 2003 .وكذا الإتفاقية الجزائرية الموريتانية الأمر ر قم 70-04 المؤرخ في 07 ذي القعدة عام 1389هـ الموافق 15 جانفي 1970 .يتضمن المصادقة على الإتفاقين المبرمتين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والموقعتين بنواقشط في 03 ديسمبر 1969 .ج.ر. العدد 14 .سنة 1970

[2] –عبد النور أحمد. مرجع سابق. ص 30

يكون التنفيذ بنفس القدر والحدود كل من الدولتين، وقد تبنت معظم الدول مبدأ التبادل لاعتباره رمز احترام النظم القانونية في كل الدول[1].

ونذكر على غرار ما سبق بعض التشريعات العربية التي عملت بمبدأ المعاملة بالمثل مع ذكر النص القانوني الذي يثبت ذلك:

أ. القانون المصري

بالرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المصري نجد أنه هو الآخر نص عليه و ذلك ما جاء به نص المادة 297 :الأحكام و الأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط 3المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه.[2]

ب. القانون العراقي

أولى المشرع العراقي مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية عناية خاصة و خصص لها قانون مستقل بأحكامه، حيث نجده من خلال أحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي في نص المادة 11 التي تنص على: « يطبق هذا القانون على الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية تعين بأنظمة

خاصة تصدر من وقت لآخر كلما صارت أحكام المحاكم العراقية قابلة للتنفيذ في البلاد الأجنبية بمقتضى إتفاق مع الدولة العراقية أو بمقتضى القوانين المرعية في تلك البلاد "

إلى جانب القوانين السابق ذكرها هناك تشريعات أخرى أخذت بمبدأ المعاملة بالمثل، وهدف وضعه حيز العمل به في قوانينها هو إلزامية النظر إلى حاجة المعاملات الدولية وعدم إهدار حقوق الأفراد المكتسبة[3].

[1] –حسن الهداوي. القانون الدولي الخاص. (تنازع القوانين – تنازع الاختصاص القضائي و تنفيذ الأحكام الأجنبية). القسم الثاني. مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع: الأردن.1977 .ص 281

[2] – حفيظة السيد الحداد. مرجع سابق. ص 323

[3] –نجاة وهاشة، مرجع سابق، ص 19.

أما المشرع الجزائري فهو مثله مثل غيره من القوانين المقارنة، عمل على قبول تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية لكن بعد شمولها على الصيغة التنفيذية، و هو الآخر على مسايرة مبدأ المعاملة بالمثل من خلال الإتفاقيات المبرمة بشأن إشكالية تنفيذ الأحكام الأجنبية[1]

نعمل على ذكر الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بخصوص السماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية منها:

- إتفاقية التعاون القضائي والقانوني الموقعة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية: مرسوم رقم 83-423 مؤر خ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 09 يوليو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية الموقعة بمدينة الجزائر في 23 فيفري 1982
- الإتفاقية الجزائرية اليمنية: مرسوم رئاسي رقم 03-114 مؤرخ في 14 محرم عام 1424 الموافق 17 مارس سنة 2003 ،يتضمن التصديق على اتفاق القضائي والقانوني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حكومة الجمهورية اليمنية، الموقعة بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1422الموافق 03 فيفري سنة 2002

ثالثا: تكريس مبدأ العدالة وتجنب الأحكام المتضاربة

إن غاية القانون الدولي الخاص حماية حقوق الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم أو محل إقامتهم، مادامت حقوقهم مكتسبة فكل شخص له حق اللجوء إلى القضاء وحصوله على حقه وذلك من خلال الأحكام الصادرة والهادفة إلى تحقيق العدالة، من خلال لجوء الشخص إلى القضاء من أجل استرجاع حقوقه المهدرة من خلال استصدار أحكام دون تنفيذها لا فائدة منها

[1] – أعراب بلقاسم. القانون الدولي الجزائري. (تنازع الاختصاص القضائي الدولي الجنسية). الجزء الثاني. الطبعة الأولى. دار هومة للطباعة والنشر: سنة 2005 .ص 49

بخصوص تجنب الأحكام المتضاربة، باعتبار أن الدعوى التي تم النظر فيها و صدر حكم بشأنها هي واحدة فلا حاجة إلى إعادة الإجراءات من جديد في بلد أجنبي، كما أنه في إعادة النظر من جديد هناك إضاعة للجهود والنظر في نفس الموضوع المفصول فيه في هيئة قضائية أجنبية، بل يجب تنفيذ الحكم الصادر بخصوص النزاع. كما قد يؤدي بنا إلى إعادة النظر من جديد لاصطدام الأحكام المتضاربة في نفس النزاع و الذي يؤدي إلى عرقلة سير التنفيذ للحكم ويحول دون ذلك.

فالعمل على قبول تنفيذ الأحكام الأجنبية يجنب كل من التضارب والإطالة وضياع الجهد ولكن كل هذا يتحقق بمراعاة الشروط من قبل الدول السامحة بالتنفيذ.

رابعا: استقرار المعاملات في النظام الدولي

الهدف الأول من تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية هو حماية الحق المكتسب و بذلك يؤمن مبدأ تنفيذ الأحكام الأجنبية استقر ار المعاملات في النظام الدولي والتعاون القضائي الدولي بين الدول، مع مراعاة احترام النظم القانونية والقضائية لكل دولة وهذه غاية جميع الدول تتعاون فيما بينها لتحقيق هذا الأساس على أرض الواقع.[1]

المطلب الثاني: علاقة تنفيذ الأحكام الأجنبية بالأنظمة ذات الصلة

للتعمق أكثر في إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية و التدقيق من أجل فهم الموضوع بتفصيلاته، لابد من الخوض في علاقة هذه المسألة ببعض الأنظمة القانونية ذات الصلة بها التي يمكن أن تؤثر فيها، ونذكر من بينها هاته الأنظمة الإنابة القضائية الدولية (الفرع الأول)، والإحالة (الفرع الثاني).

[1] – غالب علي الداودي. مرجع سابق. ص 248

الفرع الأول: الإنابة القضائية الدولية و تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

من المسائل الجديرة بالذكر في نطاق الإختصاص القضائي الدولي مسألة الإنابة القضائية الدولية التي هي رمز التعاون بين الدول في علاقاتها التي هي في تزايد مستمر بسبب حركة تنقل الأفراد عبر الدول ويمكن التعاون خاصة في مجال التحقيق والإجراءات، هنا قد يحدث خلط وغموض بين الإشكاليتين تنفيذ الأحكام الأجنبية والإنابة القضائية الدولية، وهذا يؤدي بنا إلى وضع نوع من التفصيل لإزالة الخلط والغموض بشأنهما وذلك من خلال ما يلي:

أولا : تعريف الإنابة القضائية الدولية

قبل الخوض في الإنابة القضائية الدولية يجب علينا الإشارة إلى الإنابة القضائية الداخلية والتي تنشأ الحاجة إليها حينما يتعذر على الجهة القضائية وبسبب لا يد لها فيه كبعد المسافة أو الواقعة محل النزاع و تقوم الجهة المنيبة بتكليف الجهة المنابة لاتخاذ إجراء معين من الإجراءات وذلك لاختصاص الجهة القضائية الأخيرة بها وعجز الجهة الأولى عن القيام بها[1].

أما عن الإنابة القضائية الدولية:« هي تلك العابرة الحدود بحيث تنيب جهة قضائية تتبع دولة معينة جهة قضائية تتبع سيادة دولة أخرى .« سمح القانون للقاضي أن يقوم بها أو بطلب من أحد الخصوم بحيث يقوم القاضي الوطني لاتخاذ إجراء من الإجراءات التحقيق يراه ضروري وذلك من خلال اللجوء إلى قاضي تابع لدولة أجنبية بهدف تحقيق العدالة كسماع شاهد أو أي إجراء آخر[2].

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجد المشرع عالج هذه المسألة من خلال المواد 112 إلى غاية 124 بتبيان إجراءاتها، الجهة المكلفة بإنجازها، طريقة إرسالها شروطها وتنفيذها.

---

[1] – بربارة عبد الرحمان. شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. الطبعة الأولى. منشورات بغدادي: الجزائر. سنة 2009 .ص 123

[2] –. – فريجة حسين. المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. الطبعة الثانية. ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر. 2013 .ص 63

ثانيا: التفرقة بين تنفيذ الأحكام الأجنبية والإنابة القضائية الدولية كل من المسألتين حظيت بمكانة في تشريعات الدول المختلفة، فأغلب الدول التي عملت على وضع أحكام و شروط وإجراءات بشأنها، وسنحاول الوقوف على بعض الفروقات بين الإنابة القضائية الدولية و تنفيذ الأحكام الأجنبية، هل كل منهما لها نظام خاص تخضع له أم أنهما يخضعان لنفس النظام، ونقوم بتبيانها كالآتي:

أ. الفرق الجوهري بينهما يكمن في أن الحكم الأجنبي مسألة تكون إثارتها بعد صدور الحكم الفاصل في نزاع معين، أما بخصوص الإنابة القضائية الدولية لا يمكن اللجوء إليها أثناء سير الخصومة ومباشرة إجراءات الدعوى .

ب. شرط الجهة القضائية المختصة أمر ليس إلزامي عند إثارة مسألة الإنابة القضائية الدولية عكس ما هو في تنفيذ الأحكام الأجنبية فهو شرط ضروري من أجل صحة الحكم وحصوله على الأمر بالتنفيذ .

ج. الأحكام القضائية الأجنبية هي منتجة لآثارها خارج الدولة المصدرة لها، أما عن الإنابة القضائية الدولية فهي على خلاف سابقتها تكون آثارها داخل الحدود الإقليمية للدولة التي طلبت الإنابة القضائية وهي تعرف بالجهة المنيبة.

د. ينصب هدف الإنابة القضائية الدولية على حسب الأمر بالنسبة للإجراءات والتحقيق الذي يخص الخصومة، أما الأحكام القضائية الأجنبية هدفها الوحيد هو التنفيذ .الفرع الثاني: الإحالة وتنفيذ الأحكام الأجنبية يمكن أن يعرض أمام القاضي الوطني في نزاع يشتمل على عنصر أجنبي، فأول خطوة يقوم بها القاضي الوطني هي عملية الإسناد قبل فصله في النزاع المعروض أمامه، وذلك بالبحث عن القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع الموجود في قواعد تنازع قانونه، هاته القواعد ترشدنا إلى القانون الواجب تطبيقه هل القانون الوطني أم الأجنبي[1].

[1] – عبد النور أحمد. مرجع سابق. ص 43

على اختلاف الأنظمة القانونية في الدول تختلف القواعد القانونية التي تطبق على مواطنيها في علاقاتهم الداخلية، وهدف وضع هذه القواعد الوصول إلى حل مباشر لنزاع ما، كما أن هناك قواعد متعلقة بتنازع القوانين[1]، وتكمن وظيفة هذه القواعد في إرشاد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض أمامه والمشتمل على عنصر أجنبي، فإذا عمل القاضي على تطبيق القواعد الداخلية على النزاع المعروض أمامه يكون قد رفض العمل بالإحالة أما في حالة رجوعه إلى قواعد التنازع فيكون قد عمل على الأخذ بالإحالة[2]

أولا: تعريف الإحالة :

هي نظرية تقول بإلزامية الرجوع إلى قواعد الإسناد في القانون الأجنبي المختص بحكم العلاقات القانونية، ظهرت هذه النظرية بمناسبة قضية فورغو[3]

---

[1] – –نظم المشرع الجزائري قواعد التنازع في القانون المدني من المادة 09 إلى 24 .راجع القانون رقم 75 –58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 69 سبتمبر 1975 .المتضمن القانون المدني. المعدل و المتمم بموجب القانون 07–05 المؤرخ في 05 ماي سنة 2007

[2] – علي علي سليمان. مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر. 1984 .ص 48

[3] – كان Forgo ولد غير شرعي ولد في أوائل القرن التاسع عشر بإقليم بافاريا، و نزحت به أمه و هو طفل في الخامسة من العمر إلى فرنسا و أقاما هناك إقامة فعلية دون اتخاذ موطن قانوني بها، حيث كان القانون الفرنسي يقتضي يومئذ الحصول على تصريح بالتوطن القانوني و هما لم يحصلا على هذا التصريح، و عندما شب Forgo تزوج من فرنسية ثرية ماتت و تركت له ثروة منقولة طائلة، و في الثامنة و الستين من العمر توفي Forgo عن ثروة منقولة دون ورثة مباشرين أي دون أولاد، آباء، أو إخوة. و قد كان القانون الفرنسي آنذاك لا يعطي الحق في ميراث الولد الشرعي إلا لأبويه و إخوته فقط، فاستولت مصلحة الأملاك الفرنسية على الثروة باعتبارها تركت بلا وارث. فطالب الحواشي من عائلة Ditchl أقارب أمه بالميراث مستندين في طلبهم إلى قواعد القانون البافاري الداخلية التي تساوي في الميراث بين الولد الشرعي و الولد غير الشرعي، فقضت محكمة الاستئناف برفض طلبهم في 1874/03/11 مستندة إلى أن Forgo كان متوطنا في فرنسا و بالتالي يجب أن يطبق على ميراث ثروته المنقولة القانون الفرنسي و الذي يقضي بحرمان غير أبوي و إخوة الولد غير الشرعي من ميراثه. فرجع الورثة طعنا في الحكم لدى محكمة النقض الفرنسية، فنقضت الحكم في 1875/05/05 على أساس أنه مخطئ في اعتبار Forgo متوطنا في فرنسا لأنه لم يحصل على ترخيص بالتوطن فيها و يكون موطنه القانوني حينئذ بافاريا بالتالي يطبق عليه القانون البافاري. و أحيلت الدعوى من جديد إلى محكمة استئناف بوردو فحكمت لصالح الورثة على أساس تطبيق القانون البافاري الداخلية التي تورث هؤلاء الحواشي، فطعنت مصلحة الأملاك في هذا الحكم على أساس أن قواعد التنازع في القانون البافاري تطبق على ميراث المنقول قانون الموطن الفعلي، فقضت محكمة النقض في 1878/06/24 بنقضه لأنه طبق القانون البافاري في قواعده الداخلية دون أن يرجع إلى قو اعد التنازع فيه، و هي تحيل ميراث المتوفى إلى قانون موطنه الفعلي، وهو هنا القانون الفرنسي، و أحيلت القضية من جديد إلى محكمة تولوز، و قضت في 1880/05/22 بما رأته محكمة النقض. فطعن الورثة في هذا الحكم بالنقض لأنه طبق قواعد التنازع في القانون البافاري دون قواعده

.تنطوي هذه النظرية على نوعين تتمثل في:

1- الإحالة من الدرجة الأولى (الرجوع)

هي قواعد الإسناد في القانون الأجنبي المختص تعمل على إحالة الإختصاص إلى قانون القاضي، بالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: « يسري على الحالة المدنية الأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم...» ، ونعلل ذلك بالمثال الآتي:

إنجليزي يقيم بالجزائر قام بتصرف ذو صلة بأهليته حيث يطبق عليه القانون الجزائري قانون جنسيته وهو القانون الإنجليزي، غير أن قواعد التنازع في القانون الانجليزي تعمل على الإحالة إلى تطبيق قانون الموطن الذي هو القانون الجزائري، ومنه تطبق عملية الرجوع[1].

2-الإحالة من الدرجة الثانية:

تعمل قواعد الإسناد في هذه الصورة من الإحالة في القانون الأجنبي المختص على إحالة الإختصاص إلى قانون ثالث غير قانون القاضي.

3- موقف الفقه من الإحالة

إختلف الفقه بشأن هذه النظرية، فهناك من عمل على الدفاع عنها، وهناك من قام بدحضها و رفضها على الإطلاق، وكل من الاتجاهين برر موقفه بحجج، وعليه سنقوم بوضع شرح وجيز لكل من مناصري هذه النظرية ومعارضيها على النحو الآتي[2]:

الموضوعية، فرفضت محكمة النقض هذا الطعن في 1882/02/22 ،و هكذا قبلت محكمة النقض إحالة القانون البافاري على القانون الفرنسي دون أن تصرح بأنها إحالة، و توالت أحكام القضاء الفرنسي بالإحالة.

[1] -علي علي سليمان. مرجع سابق. ص50

[2] -أعراب بلقاسم. القانون الدولي الخاص. (تنازع القوانين). الجزء الأول. دار هومة: الجزائر. 2013 .ص 60

أ. مناصري الإحالة :

يختلف مناصري الإحالة من خلال القول بأن قواعد الإسناد لما تعطي الإختصاص للقانون الأجنبي لم تميز في ذلك بين قواعد الإسناد و القواعد الموضوعية، واستندوا في تبرير قولهم إلى:

- القانون الأجنبي لا يمكن فصله و بالتالي فهو كل لا يتجزأ، وفي حالة ما إذا أشارت قاعدة الإسناد إلى تطبيقه فيطبق كله.
- الأخذ بالإحالة يترتب عنه أن الحكم الأجنبي سيصدره القاضي الأجنبي، لأن كل منهما يعمل بقواعد الإسناد الموجودة في قانون القاضي الأجنبي، ومنه يسهل تنفيذه في البلد الذي طبق فيه
- الإحالة عادة ما تؤدي بالقاضي إلى تطبيق قانونه، فيسهل عليه حل النزاع لأنه مطلع على قانونه أكثر من القوانين الأخرى

.ب. معارضي الإحالة:

الاتجاه الرافض للإحالة يقول بأن تطبيقها فيه مساس لتشريعات الدول الأخرى، كما أن كل من القانون الوطني والقانون الأجنبي محيلا كل النزاع إلى آخر يجعلنا ندور في حلقة مفرغة، زيادة إلى أن غاية قاعدة التنازع هي إنهاء النزاع و بالتالي لا حاجة إلى إحالة قاعدة الإسناد إلى قانون آخر[1] .

ثانيا: علاقة الإحالة بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي:

إن الأخذ بالإحالة الهدف منه تسهيل تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، كما تعمل أيضا على التنسيق بين الحلول الموضوعة بشأن النزاعات المعروضة ويصبح للحكم القضائي الأجنبي الصادر بخصوص حسم نزاع ما يتمتع بالحجية على الصعيدين، أي سواء في الدولة المصدرة أو

[1] – أحمد عبد النور. مرجع سابق. ص 38

في بلد غير الدولة المصدرة، وهذا الأمر يعمل على خدمة مصلحة الفرد كما يعمل على تجسيد مبدأ العدالة .

نستشف من خلال ما سبق أن العلاقة بين تنفيذ الأحكام القضائية والإحالة تكمن في تسهيل تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية والإنسجام فيما بينها (بين الأحكام الوطنية والأحكام الأجنبية)[1].

[1] – موقف المشرع الجزائري من الإحالة: قبل تعديل2005 :هناك نص واحد يتحدث عن الإحالة الداخلية وهو المادة 23 من القانون المدني الجزائري، وانجر عنه اختلاف، هناك من يقول بأن المشرع أخذ بالإحالة الدولية إنطلاقا من النص السالف الذكر ومثال ذلك أمريكي تزوج أمريكية في الجزائر فهنا المشرع الجزائري فوض للمشرع الأمريكي هو الذي يحيل القانون المطبق أما الاتجاه الثاني يقول بأن الإحالة استثناء لا يثبت إلا بنص لأن فيها مساس بالسيادة التشريعية للدولة لأنه كأصل عام القاضي لا يأخذ إلا بتشريع وطنه أن الإحالة استثناء لا يثبت إلا بنص لأن فيها مساس بالسيادة التشريعية للدولة لأنه كأصل عام القاضي لا يأخذ إلا بتشريع وطنه. بعد التعديل: أضاف المشرع الجزائري نص المادة 23 مكرر1 ،من خلال نص المادة نرى أن في فقرتها الأولى المشرع الجزائري لم يأخذ بالإحالة أي رفض للعمل بالإحالة و هذا كقاعدة عامة، و بالانتقال إلى فقرتها الثانية نجده يأخذ بالإحالة من الدرجة الأولى و هذا كاستثناء و لا يعتبر تناقض.

المبحث الثاني: القوة التنفيذية للأحكام القضائية الأجنبية

للبحث في القوة التنفيذية للحكم القضائي الأجنبي يجب علينا تحديد الحكم القضائي الأجنبي الذي هو محل التنفيذ، فليس كل الأحكام القضائية الأجنبية على اختلاف أنواعها قابلة للتنفيذ خارج حدود الدولة المصدرة لها ومنه الأمر يتعلق فقط بالأحكام القضائية الأجنبية التي هي صادرة في نطاق منازعات القانون الخاص والتي سبق لنا الإشارة إليها.

وبالرجوع إلى الأنظمة القانونية المعروفة في العالم، نلاحظ أن هناك تباين في نظرتها للأحكام القضائية الأجنبية، وبهذا فالدول لا تتماشى على نفس الوتيرة في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، و للبحث في هذه المسألة و التي نجم عنها ظهور نظامين في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية مع الإشارة إلى النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري (المطلب الثاني)، والإعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية (المطلب الأول)

المطلب الأول: الإعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية

هل الأحكام القضائية أن تنتج آثارها وهي غير حائزة صيغة التنفيذية وهو ما يعرف عند الفقهاء باسم الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية، بوصفها أحكاما فهي تتمتع بقوة تنفيذية وبحجة في حسم النزاع فهي عنوان لما فصل فيه فيحول دون تجديد النزاع نفسه، وعادة ما تأخذ هذه الآثار شكل الواقعة أو في شكل أدلة إثبات[1].

نقوم بمعالجة هذه الإشكالية في الفرعين التاليين، نخصص الأول لحجية الحكم الأجنبي، ونخصص الثاني في معاملة الحكم الأجنبي كبديل إثبات أو كواقعة قانونية

الفرع الأول: حجية الحكم الأجنبي

تتمتع الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني بحيازتها لحجية الأمر المقضي به، و مفاد هذه الحجية أن الأحكام التي تصدر عن القضاء الوطني يكون من أثرها حسم النزاع أو لا يجوز إثارته

[1] – نجات دهامنة، مرجع سابق، ص 216.

مرة أخرى أمام القضاء، و هدف إعطاء الأحكام الوطنية هذه الحجية، هو وضع حد للخصومة و الحفاظ على المراكز القانونية المقررة في الحكم [1]، و نجد ذلك من خلال ما هو منصوص عليه في المادة 338 ق.م.ج» :الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة لما فصلت فيه من الحقوق"

هناك اختلاف فقهي بشأن حجية الحكم الأجنبي بين من أنكر و قال الحكم الأجنبي لا يتمتع بأية حجية ما لم يصدر بشأنه أمر بالتنفيذ، و بين من يعترف للحكم الأجنبي بذلك(الحجية) و إن كان مجرد من الأمر بالتنفيذ[2] .

من التشريعات التي ترفض للحكم الأجنبي الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي، المشرع الفرنسي يرفض رفضا مطلقا الإعتراف للحكم الأجنبي بالحجية طالما لم يكن هذا الأخير مشمولا بالأمر بالتنفيذ، أي أن 3يكون ممهور بالصيغة التنفيذية، ويستند في ذلك إلى الحجج التالية[3]:

أ. لا يتأتى الإعتراف للحكم الأجنبي بالحجية دون شموله على الأمر بالتنفيذ لما ينطوي عليه ذلك الأمر من مساس بسيادة الدولة.

ب. أساس الإعتراف للحكم الوطني بحجية الأمر المقضي به، هو حظر تجديد المنازعة من جديد للمحافظة على هيبة القضاء، هذا الأمر يقتصر فقط على العلاقات الداخلية و من الصعب تطبيقه على العلاقات الدولية، لاسيما و أن القاضي الذي يتمسك أمامه بحجية الحكم لا يقبل بسهولة الاعتراف به .

ج. الإعتراف بحجية الشيء المقضي به للحكم الأجنبي أمر لا يمكن التسليم به على إطلاقه، لأنه يتعذر في بعض الحالات ذلك لصدور الحكم الأجنبي وفق إجراءات غير صحيحة و ليست عنوانا للحقيقة.

---

[1] – رائد حمود الجزازي. تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة). الطبعة الأولى. دار المناهج و التوزيع: الأردن. 1999 .ص 28

[2] –هشام خالد. مرجع سابق. ص503

[3] – حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق. ص 418

زيادة على الحجج السابقة الذكر عمل المشرع الفرنسي على وضع استثناء على الأساس الذي يقوم عليه مبدأه و استثنى جملة من الأحكام الأجنبية دون توقف ذلك على شمولها الأمر بالتنفيذ وهي تلك المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم.

وهو الطرح المؤيد من قبل جانب من الفقه الفرنسي الذي عمل على تبرير الطرح السابق والمتمثل في الإعتراف بالحجية للأحكام الصادرة في مسائل الحالة والأهلية دون شمولها على الأمر بالتنفيذ، والمبرر الأساسي هو أن هذه الأحكام منشأة لمراكز قانونية لا يمكن إنكارها وبالتالي إلزامية الإعتراف بالحجية لها بصفة مباشرة، وينجر عنه عدم الإعتراف لها بتلك الحجية نتائج غير مقبولة في نطاق العلاقات الخاصة الدولية[1]

أما عن المشرع المصري فذهب إلى إنكار الحجية على الحكم الأجنبي إلا بعد صدور الأمر بتنفيذه ذلك أن التسليم بحجيته مجردا من الأمر بالتنفيذ هو الإعتراف بمظهر من مظاهر السلطة الآمرة في دولة أخرى هو ما لا يجوز، لكن هذا الطرح لقى نقدا شديدا، حيث يستوجب رفع دعوى طلب الأمر بالتنفيذ 2حتى يمكن الإعتراف للحكم الأجنبي بحجيته.

بالنسبة للمشرع الجزائري يرى أنه لا يجوز الإعتراف بالحكم الأجنبي إلا إذا حصل على الصيغة التنفيذية و ذلك من خلال نص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على :"لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام و القرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية...."[2]

بهذا يكون قد سلك المشرع الجزائري نفس المنهج الذي ذهب إليه بعض الفقه في فرنسا و عمل هو الآخر على استثناء أحكام الحالة والأهلية من هذا المبدأ (الإعتراف بالحجية)، فليس من الصحيح أن تعتبر زوجين مطلقين بموجب حكم صادر عن قضاء وطنهم مازالا متزوجين في الجزائر، جاء هذا الموقف من أجل تكر يس مبدأ الحجية للأحكام الحالة والأهلية دون شمولها

[1] – رائد حمود الجزازي. مرجع سابق. ص 30

[2] – عبد النور أحمد. مرجع سابق. ص63

على الأمر من القضاء الجزائري[1] أما من الناحية التطبيقية وبالرجوع إلى القضاء وأحكامه و قراراته نجده يخالف ذلك ولا يعترف بحجية الحكم الأجنبي إلا بعد إمهاره بالصيغة التنفيذية، وهو ما جاء قي القرار الصادر عن المحكمة العليا في 2001/03/28 رقم 254709، وتتمثل وقائع القضية في[2]:

السيد (ب – ش) رفع دعوى بمحكمة عين تدلس يطالب فيها زوجته بالرجوع، إلا أن الزوجة احتجت بأنها مطلقة، وذلك من خلال حكم صادر عن القضاء الفرنسي يقضي بالطلاق بين الزوجين، وقد تم منح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم من طرف المحاكم الجزائرية، فقضت المحكمة برفض دعوى الطاعن، وتم استئناف هذا الحكم أما مجلس قضاء مستغانم، فقضى بتأييد الحكم المستأنف، فطعن الزوج بالنقض لدى المحكمة العليا التي رفضت طعنه وسببت قرارها، بأن القرار المطعون فيه مؤسسا تأسيسا سليما و جاء معللا تعليلا كافيا، وموفقا لما قضى برفض دعوى الطاعن لسبق الفصل فيه.

إن إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي بالطلاق يعطي للحكم حجية الشيء المقضي به، وإن رفض القاضي لدعوى الرجوع لعدم التأسيس يعتبر تطبيق صحيح للقانون .

بالإطلاع على الاتفاقيات التي قامت الجزائر على إبرامها، نجد أنها ترفض الإعتراف للحكم الأجنبي بالحجية خارج نطاق الصيغة التنفيذية، وذلك ما نجده في نص المادة 20 من الإتفاقية الجزائرية الموريتانية[3].

بخصوص أحكام التحكيم الأجنبية والأحكام الصادرة في مادة الإفلاس والتسوية القضائية، نجد أن أحكام المحكمين الأجنبية لا تتمتع بحجية ما لم يصدر الأمر بتنفيذها من القضاء

[1] – موحند إسعاد. القانون الدولي الخاص. (القواعد المادية). الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر 1989 .ص 87.

[2] – قرار المحكمة العليا، ملف رقم 09 47 25 الصادر بتاريخ 2001/03/29 ،المجلة القضائية العدد 01، 2002 ،ص 312 ،أنظر عبد النور أحمد، المرجع السابق، ص 66

[3] – الأمر رقم 07-04 .المتضمن الاتفاقية الجزائرية الموريتانية.سبق ذكره

الوطني[1]، وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية السابق (القديم) كان يعترف بحجية الشيء المقضي به لحكم التحكيم الدولي بمجرد صدور هذا الحكم، أما عن القانون الجديد فهو لم يعالج هذا الأمر وتركه لقانون التحكيم الذي سيتم وضعه و اختياره من قبل الأطراف تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة .

حيث نصت المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على: « يتم الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الإعتراف غير مخالف للنظام الدولي.

يتبين من خلال هذه المادة أن هناك شرطين للإعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الدولية[2]:

أ. إثبات وجود القرار التحكيمي:

يتم إثباته من طرف الجهة التي تتمسك به، و ذلك بتقديم أصل الحكم مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخ عنها تستوفي شروط صحتها والتي نص عليها في المادة 1052 من نفس القانون.

ب. ألا يكون الحكم مخالف للنظام العام الدولي :

هذا الشرط هو كذلك مدرج في إتفاقية نيويورك لسنة 1958[3]، وفكرة النظام العام تلعب دورا جوهريا في الإعتراف بالقرار التحكيمي، والمشرع الجزائري اشترط هذا لكن لم يوضح الفكرة أكثر فلم يبين المقصود بالنظام العام الدولي.

[1] – عز الدين عبد الله. القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدوليين). الجزء الثاني. الطبعة الثامنة. دار النهضة العربية: 1977 .ص 950

[2] – بوكريطة موسى. القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري. رسالة لنيل شهادة الماجستير. كلية الحقوق. جامعة البليدة. 2012 .ص 125

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 88–233 .المتضمن الانضمام إلى اتفاقية نيويورك.سبق ذكره

كما عمل على رفض التحكيم في المسائل التي تتعلق بحالة الأشخاص وأهليتهم، ونجد هذا الطرح في نص المادة 37 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[1] والتي تنص على: «مع عدم الإخلال بنص المادتين 28 و30 من هذه الإتفاقية يعترف بأحكام المحكمين و تنفذ لدى أي من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات الآتية:

أ. إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف و تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب. إذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم باطل لو لم يصبح نهائيا.

ج. إذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط أو طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه.

د. إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

هـ. إذا كان حكم المحكمين ما يخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ

ويتعين على الجهة التي تطلب الإعتراف بحكم المحكمين و تنفيذه أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازة للقوة التنفيذية ....

[1] –المرسوم الرئاسي 01-47، المتضمن على اتفاقية الرياض العربية، سبق ذكره.

عملت اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول المغرب العربي[1] على الإشارة إلى الحكم الأجنبي المتعلق بشهر الإفلاس حيث تقول بأن هذا الحكم لا يتمتع بحجية الأمر المقضي به، باعتبار أن غل يد المدين في التصرف لا تنقص من أهليته، و منه عدم تمتع الحكم بحجية الأمر المقضي به ما لم يصدر بشأنه الأمر بالتنفيذ، أما بخصوص التشريع الجزائري بشأن هذه المسألة فالحكم الأجنبي المتعلق بشهر الإفلاس لا يتمتع بأية حجية كونه أمر متعلق بالنظام العام، لأن هدف رفع يد المفلس عن إدارة أمواله التي ليست واقعة في الإقليم الجزائري يجعل الأمر ذو صلة بسيادة الدولة، و منه يترتب عدم الاعتراف بالحجية له .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحكم الأجنبي

استقر الفقه و القضاء، في كل من فرنسا ومصر والأردن، على أن الحكم الأجنبي له قوة في الإثبات، أي له صلاحية لأن يكون دليلا على ما تضمنه من أدلة الإثبات[2].

ذهب القضاء المصري في حكم له إلى أن:« إذا كان من الأصول المقررة أن لكل حكم أجنبي لا يمكن أن ينتج كل آثاره في مصر إلا إذا أعطته المحاكم المصرية القوة التنفيذية، فإنه مع ذلك يمكن القول أن الأحكام التي لم تمنح الأمر بتنفيذها لها قوة إثبات ما جاء فيها، و يعد بما جاء فيه من حقائق أو وقائع وذلك احترام للحقوق المكتسبة[3].

وبهذا فالحكم الأجنبي يعد سندا رسميا تكون له قوة السند الرسمي في الإثبات، وتحدد هذه القوة وفقا للقانون الأجنبي مع الملاحظة أن قوته في الإثبات تقتصر على ما احتواه من وسائل الإثبات، وللقاضي كامل السلطة التقديرية في ما استخلصه من الحكم، هذا كله يؤدي بنا إلى ضرورة الإعتراف للحكم الأجنبي بحجيته [4].

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 94-81 مؤرخ في 17 محرم عام 1415 الموافق 27 يونيو 1994 .يتضمن المصادقة على التعاون القانوني و القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي. الموقعة بمدينة لانوف (ليبيا). في 23 و24 شعبان عام 1411 الموافق 09و 10 مارس 1993 .ج.ر. عدد 49 .سنة 1994

[2] –نجاة دهامنة، مرجع سابق، ص 56.

[3] – رائد حمود الجزازي. مرجع سابق. ص 34

[4] – حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 424

ومنه الحكم الأجنبي يعتبر دليل إثبات مقبول بشأن ما ورد فيه من أسباب ووقائع و يترتب عليه هذا الأثر قبل صدور الأمر بالتنفيذ لصالحه من محكمة الدولة المطلوب فيها تنفيذه[1].

أما عن الحكم الأجنبي بوصفه واقعة قانونية، فأول ما نادى بذلك هو الفقيه الفرنسي بارتن، ويؤخذ كواقعة قانونية إما لعدم ضرورة حصوله على الأمر بالتنفيذ، وإما لأنه غير محقق للشروط المطلوبة الإعتراف به أو لتنفيذه، و إما لأنه لا يتمتع بأي قوة تنفيذية[2].

بالرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي الذي عمل على تقنين الاعتراف بالحكم الأجنبي كواقعة قانونية، وذلك من خلال نص المادة 30 منه: « تعتبر كل من الحكم أو الأمر الصادر في بلد أجنبي، و حكم المحكمين الصادر في بلد أجنبي، السند الرسمي الأجنبي، محررا رسميا يتمتع في إثبات الوقائع التي قررها بالقوة التي يعطيها له قانون الدولة التي صدر فيها.

أما عن المشرع الجزائري فانه لم يتطرق إلى هذه الإشكالية ولم يعمل على التعرض إليها في أحكام قوانينه التنظيمية.

المطلب الثاني: الأنظمة السائدة في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

من خلال دراسة النظم القانونية نجدها عملت على التعرض لمسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية نظرا لاعتبارات عدة، و ذلك لعدم الإجحاف بالحكم القضائي الأجنبي وإهدار الحقوق المكتسبة للأفراد، لكن الدول عملت على وضع قيود و شروط بخصوص هذا الأمر من خلالها نجد هناك نظامين تعاقبا في معاملة الحكم القضائي الأجنبي، الأول يقوم على إعادة التقاضي أمام محاكم الدولة المراد تنفيذ الحكم القضائي فيها (الفرع الأول)، والثاني يقضي بتطبيق نظام الأمر بالتنفيذ، لكن تجدر بنا الإشارة إلى ما إذا كانت هناك معاهدات واتفاقيات بين الدول من أجل تنظيم هذه المسألة (الفرع الثاني)

[1] – حسن الهداوي. مرجع سابق. ص 279

[2] – محمد وليد المصري. الوجيز في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة للقانون الأردني مع التشريعات العربية و القانون الفرنسي) . الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع: الأردن. 2009 . ص 383

الفرع الأول: نظام إعادة التقاضي (رفع دعو ى جديدة)

يسود هذا النظام الدول الأنجلو أمريكية، حيث لا يعترف للحكم الأجنبي بأية حجية قضائية ويفرض على الذي صدر الحكم لصالحه لإحداث حكمه القضائي أثره خارج حدود الدولة المصدرة للحكم أن يرفع دعوى جديدة أمام قضاء الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، حيث يعتبر هذا النظام الحكم الأجنبي دليل إثبات لا غير لا يقبل إثبات العكس، بمعنى أنه لا يجوز للمدعى عليه أن يطعن في صحة الحكم المقدم كدليل فالقاضي يأخذ بهذا الدليل بمجرد توافر بعض الشروط الشكلية دون فحص موضوع الحكم[1]

.هناك اتجاهان مختلفان حول قطعية الحكم القضائي الأجنبي، فالأول يعتبره دليلا حاسما لإثبات الحق المطالب به، والاتجاه الثاني يعتبره مجرد دليل بسيط.

أولا: الاتجاه الأول

يأخذ به الفقه الإنجليزي ويعتبر الحكم الأجنبي دليل إثبات قاطع في الدعوى لثبوت الحق المطلوب، وتتمثل دعائم هذا النظام في الفقه الإنجليزي فيما يلي:

أ. عدم قبول القاضي الإنجليزي النظر في الحكم القضائي الأجنبي إلا إذا كان حائزا جملة من الشروط

- صدوره عن محكمة قضائية مختصة دوليا.
- حائز قوة الشيء المقضي به.
- أن يراعي في صدوره قواعد العدالة.
- عدم مخالفة النظام العام الإنجليزي.

[1] – محمد وليد المصري. مرجع سابق. ص 357 .

وقد كرست هذه الشروط في الإتفاقية الأوروبية لتنفيذ الأحكام الأجنبية المبرمة في بروكسل عام 1968 والتي عملت إنجلترا على الإنضمام إليها[1].

ب. النظر إلى الحكم القضائي الأجنبي كدليل إثبات في الدعوى و عدم قبوله إثبات العكس[2].

من خلال ما سبق نجد أنه كل من بيده حكم صادر في دولة أجنبية له أن ينفذه في دولة أخرى تأخذ هي كذلك بنظام رفع دعوى جديدة، و بالتالي يجرد القاضي من سلطته أمام الحكم الأجنبي ويمنحه التنفيذ.

لكن هذا الطرح ليس قطعيا، لكي يعتد بالحكم القضائي الأجنبي كدليل حاسم لإثبات الحق يجب أن يتوافر على جملة من الشروط تخضع مراقبتها لسلطة القاضي الدولي، وأن يكون هذا الحكم نهائيا حاسما، وألا يكون الحصول عليه عن طريق الغش والتحايل ولا يكون مخالفا للنظام العام في الدولة المراد تنفيذه على إقليمها[3].

ثانيا: الإتجاه الثاني

يسود حاليا الدول الإسكندنافية، والذي ينظر إلى الحكم القضائي الأجنبي كمجرد دليل إثبات بسيط و بذلك يكون قابلا للإثبات العكس، وفي الوقت الحالي لا يؤخذ بنظام رفع الدعوى الجديدة إلا قلة من الدول كالسويد والنرويج و الدنمارك[4].

الفرع الثاني: نظام الأمر بالتنفيذ

مقتضى هذا النظام أن الحكم الأجنبي لا يتمتع بالقوة التنفيذية في إقليم الدولة غير الدولة المصدرة له إلا بعد شموله من محاكم الدولة المراد تنفيذه فيها الأمر بالتنفيذ، حيث يجوز لصاحب

[1] – نجاة دهاشة، مرجع سابق، ص 34.
[2] – عبده جميل غصوب. المرجع نفسه. ص 510
[3] – محمد وليد المصري. مرجع سابق. ص 358
[4] – حبار محمد. مرجع سابق. 233

المصلحة اللجوء إلى القضاء للحصول على ما يعرف بالأمر بالتنفيذ وللقاضي السلطة التقديرية في منحه، إما بإمهاره بالقبول ويصبح قابلا للتنفيذ، وإما بالرفض وبذلك يصبح غير قابل للتنفيذ في غير الدولة المصدرة له، ولا يمنح الأمر بالتنفيذ للحكم القضائي الأجنبي أي قيد أو شرط، بل لابد من وجدود شروط يحتويها الحكم و بها يمنح له ذلك الأمر بالتنفيذ، أما في حالة تخلف أي شرط من الشروط يرفض ذلك الطلب و يمنع تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي عندئذ في هذه الدولة، و بخصوص هذه الشروط هناك تشريعات عملت على النص عليها في قوانينها وبعضها الآخر لم تنص عليها و تركت الأمر للإجتهاد القضائي[1].

عند ممارسة القاضي الوطني سلطته في التحقق من توافر الشروط اللازمة لصحة الحكم القضائي الأجنبي من الناحية الدولية، يثور التساؤل حول الأسلوب الذي يتبعه عند تحققه من استيفاء الحكم القضائي الأجنبي للشروط المقررة لنفاذه في إقليم دولته، هل يقوم بمراجعة الحكم القضائي الأجنبي و عدم اكتفائه بحيازته على الشروط اللازمة أم يكتفي بالمراقبة الخارجية أم ما يعرف بالمراجعة الشكلية؟

أولا: أسلوب المراجعة (إعادة النظر)

مضمون هذا الأسلوب عدم اكتفاء القاضي بالتحقق من الشروط الخارجية لصحة الحكم المراد تنفيذه في الدولة غير الدولة المصدرة، و إنما يتعرض لموضوع النزاع الذي فصل فيه القاضي الأجنبي فيما إذا كان قد أصاب في تطبيق القانون و تقديره للوقائع أم لا، فإذا تبين له أن القاضي قد اخطأ في حكمه على النزاع فإنه يرفض الأمر بالتنفيذ للحكم القضائي الأجنبي، أما في حالة إصابته في ذلك يمنحه الأمر بالتنفيذ و بذلك يصبح للحكم القضائي الأجنبي قابلية للتنفيذ[2].

تؤدي المراجعة إما لرفض منح الأمر بالتنفيذ للحكم القضائي الأجنبي، أو قبول تنفيذه عن طريق منحه الأمر بالتنفيذ سواء جزئيا أو كليا ولا شيء غير ذلك.

---

[1] – أعراب بلقاسم. القانون الدولي الخاص (تنازع الاختصاص القضائي الدولي و الجنسية) . مرجع سابق. ص 55

[2] – نجاة دهاشة، مرجع سابق، ص 35.

اعتمد هذا النظام بفرنسا حتى عام 1936 و بموجبه كان القاضي الفرنسي يراجع الحكم الأجنبي بكامله، أي يعيد النظر في جميع عناصر الحكم الأجنبي من الوقائع التي تصدى بها القاضي الأجنبي وكذا المبادئ القانونية التي طبقها بل يعيد النظر حتى في منطوق الحكم القضائي الأجنبي، حيث كانت لفكرة سيادة الدول الأثر البالغ في استبعاد تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، ويعتبر تنفيذها من قبيل الاعتماد على سيادة الدول والأخذ بمبدأ إقليمية الأحكام وتنفيذها داخل الإقليم دون أن تتعدى حدوده.

تطبيق المراجعة قائم على مراجعة الدعوى من بدايتها إلى غاية نهايتها و سلطة القاضي المختص مطلقة، عند طرح القضية أمامه هي بمثابة دعوى جديدة و له حق إعادة التحقيق لغاية المدى الذي يريد وسلطته تصل إلى حد رفض الحكم القضائي الأجنبي على حالته الأولى أو بحكم جديد معدلا فيه بصورة كلية أو جزئية، هذا بالنسبة للنظام التقليدي للمراجعة، أما المفهوم الجديد، لا يحكم قاضي الصيغة التنفيذية بالقضية كاملها، و كأنه لا يوجد أمامه أي حكم قضائي أجنبي، بل يقيم أساس الدعوى من جديد، لتقرير ما إذا كان الحكم القضائي الأجنبي بالشكل الذي صدر فيه جديرا بالإعتراف أم لا[1].

تتناول رقابته بعض النقاط المرتبطة بالشكل، بالإنطباق على النظام العام، وبصحة الحكم. لا يعود لقاضي الصيغة التنفيذية إصدار حكم جديد و لا يمكنه تعديل الحكم الأجنبي، بل تنحصر صلاحيته في منح الصيغة التنفيذية أو يرفضها .بالرجوع إلى التشريعات العربية نذكر مثلا المشرع المصري الذي اختلف بصدد مدى حق القضاء المصري في تعديل الحكم القضائي الأجنبي المراد تنفيذه على أراضي مصر بعد مراجعته، فذهب جانب من الفقه المصري إلى أن من حق القضاء المصري أن يعدل الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في مصر في هذه الحالة بعد مراجعته من الوجهة الموضوعية[2].

[1] – نجاة دهاشة، مرجع سابق، ص 36.

[2] – حفيظة السيد الحداد. مرجع سابق. ص 326

بينما ذهب غالبية الفقه المصري إلى القول بأن من واجب القاضي أن يفحص موضوع الحكم الأجنبي ثم يأمر بتنفيذه أو يرفض ذلك، و لكن لا يجوز له حتى و إن كان القضاء المصري يأخذ بنظام المراجعة أن يقوم بتعديل الحكم الأجنبي فدعوى الأمر بالتنفيذ ليست دعوى جديدة و إنما ينحصر موضوعها في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي أو رفضه[1].

أما ما هو ملاحظ عن القانون اللبناني فنجده يأخذ بنظام المراجعة كاستثناء بموجب نص المادة 1015من قانون أصول المحاكمات المدنية و التي تنص على: « الأجنبي بناءا على طلب المدعى عليه إلا في إحدى الحالات التالية :

د- إذا اثبت أن قوانين الدولة التي صدر باسمها الحكم توجب إعادة النظر في أساس الأحكام اللبنانية قبل إعطائها الصيغة التنفيذية[2].

أما بخصوص القانون الكويتي فقد وضع شروط لجواز تنفيذ الأحكام الصادرة في بلد أجنبي ويتمثل في شروط المعاملة بالمثل ويجب على المحكوم له عند المطالبة بحقه اللجوء إلى رفع دعوى جديدة و ليس طلب تنفيذ الحكم القضائي، و هناك حل ثان وضعه المشرع الكويتي في حالة تقدم شخص بطلب تنفيذ حكم أجنبي أمام المحاكم الكويتية كان على القاضي أن يأمر بتنفيذها بعد مراقبته من حيث شروطه الخارجية أو بعد مراجعته مراجعة موضوعية[3].

هذا النظام تعرض لنقد شديد من قبل الفقه، فالقاضي باعتماده لهذا النظام يتجاهل كل الجهد الذي بذله القاضي الأجنبي حيث إصداره لهذا الحكم، كما يرى بعض الفقهاء أن الاعتراف بقوة الشيء المقضي فيه للحكم الأجنبي يعني احتراما للسيادة الأجنبية، تبدو الفكرة خاطئة لأن احترام سيادة الدول الأجنبية تشمل الإعتراف باختصاص سلطتها للفصل في النزاع وليس في فرض تطبيق الحكم القضائي الأجنبي.

[1] – المرجع نفسه. ص 327

[2] – المرجع نفسه. ص 327

[3] – نجاة دهاشة، مرجع سابق، ص 37.

كما أنه يمس بالحقوق المكتسبة للأفراد من خلال أن الحكم القضائي الأجنبي يقرر الحق، ولذلك يجب الإعتراف له بهذا الحق مادام قد نشأ صحيحا وفق قانون البلد الذي صدر فيه[1].

كما يعرض تطبيقه على قاضي التنفيذ لصعوبات عدة لا يمكنه حلها فكيف للقاضي الوقوف على وقائع حصلت في دولة قد لا يعلم بنظامها القانوني، يقوم كذلك على إهدار جميع الجهود والأموال والوقت، لأنه يلزم طالب التنفيذ رفع دعوى جديدة في بلد التنفيذ وبالتالي لا يحقق مصالح الأفراد في العلاقات الدولية الخاصة، كما أنه لا ينسجم مع مقتضيات التجارة الدولية[2].

نتيجة للإنتقادات الموجهة إلى هذا النظام أدت به إلى الزوال وعدول التشريعات عنه.

ثانيا: نظام المراقبة

بعد النقد الذي وجه إلى نظام المراجعة والذي تم استبعاده وحل محله نظام آخر وهو نظام المراقبة، هذا الأخير يرى بأن الحكم القضائي الأجنبي صحيح في وهلته الأولى و يتمتع بحجية الأمر المقضي به.

طبقا لهذا النظام يخضع الحكم القضائي الأجنبي لمراقبة من حيث الشكل للتأكد من صحته، فالقاضي لم يعد يراجع الحكم الأجنبي برمته وإنما يتأكد فقط أنه صدر صحيحا واستوفي مجموعة من الشروط التي تجعل منه حكما صحيحا قابلا للتنفيذ، وينحصر دور القاضي في التحقق من الشروط اللازمة والتي يمكن تسميتها بالشروط الشكلية أو الخارجية للحكم[3] .

نذكر كل من المشرع المصري واللبناني مثلا نظرتة لهذا النظام، فنجده يقتصره في التأكد من استيفاء الحكم المصري أو اللبناني للشروط الخارجية والشكلية، هذا الفرض لا تكون هناك أية

[1] – مرجع سابق، ص 38.

[2] – محمد وليد المصري. مرجع سابق. ص 359.

[3] – أعراب بلقاسم. القانون الدولي الخاص (تنازع الاختصاص القضائي الدولي و الجنسية) . مرجع سابق. ص 57.

صعوبة ويقوم القاضي المصري أو اللبناني بإصدار الأمر بالتنفيذ بعد التأكد من توافر تلك الشروط والأوضاع الخارجية والشكلية للحكم الأجنبي[1] .

يكتفي هذا النظام بإخضاع الحكم القضائي الأجنبي لنوع من الرقابة الخارجية عن طريق فرض بعض الشروط لمنحه الأمر بالتنفيذ.

تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا النظام وهجرت نظام المراجعة نهائيا بقرارها المؤرخ في 17 جانفي 1964 والذي يعرف بقرار مونيزر، الذي فرض الشروط الخمسة التالية لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي:

- صدور الحكم الأجنبي من محكمة مختصة دوليا .
- إلزام القاضي الأجنبي بالقانون الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد.
- احترام الحكم لحقوق الدفاع.
- عدم تعارض الحكم مع النظام العام الدولي الفرنسي
- صدور الحكم دون غش أو تدليس.

الشروط التي سبق ذكرها لم تبق على حالها، إذ عدلت بحكم بشير[2] الصادر في: 04 أكتوبر 1967 والذي تضمن تقليص شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في فر نسا إذ اختزلها من خمسة شروط إلى أربعة، من خلال دمج شرط صحة الإجراءات ضمن شرط النظام العام. وما تجدر الإشارة إليه أن هناك دول أخذت بما يعرف بنظام المراقبة والذي يقوم على منح القاضي سلطة التأكد من توافر الشروط الرئيسية لصحة الحكم الأجنبي، بل ويراجعه بصفة مجملة، لكن ليست له سلطة التعديل بل سلطته تنحصر في القبول أو الرفض[3].

[1] – حفيظة السيد الحداد. مرجع سابق. ص 324 .

[2] – نجاة دهامنة، مرجع سابق، ص 32

[3] – أعراب بلقاسم.. مرجع سابق. ص 58

هذا النظام الذي أخذت به العديد من التشريعات العربية كالتشريع السوري واللبناني والمصري، كما أخذ به أيضا القانون الأردني[1] .

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

نستشف موقف المشرع الجزائري بشأن النظام الذي اتبعه لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، من خلال النصوص القانونية المتعلقة بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي و التي لم تشر لمسألة الأخذ بنظام المراجعة أو المراقبة .

وبالرجوع إلى الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، نجد المشرع أخذ بنظام المراقبة، و معنى ذلك أن القاضي الجزائري لا يراجع الحكم الأجنبي و إنما يقوم فقط بالتأكد من أن الحكم المراد تنفيذ بالجزائر قد استوفى شروطه سواء الشكلية أو الموضوعية و التي متى توفرت فيه تجعله حكما قابلا للتنفيذ داخل الدولة الجزائرية.

فكل الاتفاقيات المبرمة بشأن مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية لها مصب واحد و يتمثل في إخضاع تنفيذها إلى نظام المراقبة دون المراجعة، أما بخصوص الاتفاقية التي عملت على النص صراحة في أحكامها على إثبات نظام المراقبة هي إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي و ذلك من خلال نص المادة 32 منها والتي تنص على: « تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف بالحكم أو تنفيذه، على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الإتفاقية و ذلك دون التعرض لفحص الموضوع.[2].

لكن يختلف تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في الجزائر وذلك لوجود معاهدات مرتبطة بها الجزائر ومن عدم ذلك نقوم بشرح هذا الطرح فيما يلي:

[1] – محمد وليد المصري. مرجع سابق. ص 360

[2] –أنظر المرسوم الرئاسي رقم 01 –47 .المتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية. سبق ذكره.

أ. الحالة الأولى: غياب المعاهدات الدولية

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد موقف المشرع الجزائري واضح من مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وذلك من خلال نص المادة 605 منه والتي تنص على » :لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية متى استوفت الشروط التالية:

1. ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.
2. حائز لقوة الشيء المقضي به، طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه.
3. ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية وأثير من المدعى عليه .

4- أن لا تتضمن ما يخالف النظام و الآداب العامة في الجزائر[1]."

يستفاد من نص المادة أن الحكم القضائي الأجنبي الواجب التطبيق في الدولة الجزائرية غير قابل للتنفيذ إلا بعد حصوله على الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية والمحكمة المختصة تقع في دائرة اختصاصها محل التنفيذ[2].

ب. الحالة الثانية: وجود المعاهدات الدولية

من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجده تطرق لهذه المسألة من خلال نص المادة 608 الذي ينص على: « إن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين

[1] –انظر القانون رقم 08-09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . سبق ذكره

[2] – جارو نعيمة.تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر (دراسة مقارنة). مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة فرحات عباس. سطيف. كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2013.ص 40

605، 606 أعلاه لا تخل بأحكام المعاهدات الدولية والإتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول[1] ."

من خلال نص المادة نرى أنه إلزامي على القاضي تطبيق الأحكام التي نصت عليها الإتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية حتى و إن كان هناك تعارض مع الأحكام الداخلية. هذه الأخيرة التي لا يتصور وقوعها لأن مكانة المعاهدة تسمو على التشريع الداخلي وفق ما هو منصوص عليه في الدستور الجزائري.

بخصوص هذا الأمر نذكر بعض الإتفاقيات المبرمة بشأن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر[2]:

1. إتفاقية التعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب الصادرة في 15 مارس 1963، المصادق عليها بالأمر رقم 68-69 لشهر سبتمبر 1969. وهي أول الإتفاقيات من حيث الترتيب الزمني .
2. إتفاقية قضائية بين الجزائر ومصر، مصادق عليها بموجب الأمر رقم 65-195 المؤرخ في 1965.يونيو 29 .
3. إتفاقية التعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية والتجارية بين الجزائر وبلجيكا المصادق عليها بالأمر رقم 70-60 في 08 أكتوبر 1970.
4. إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وتركيا، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 نوفمبر 2000.
5. إتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر والأردن، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-139 مؤرخ في 25 مارس 2003 .
6. إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وتونس، مصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63-450 مؤرخ في 14 نوفمبر 1963 .

[1] – أنظر القانون رقم 08-09 .المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . سبق ذكره

[2] – جارو نعيمة . مرجع سابق . ص 41

7. إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر ومالي، مصادق عليها بالمرسوم رقم 83-399 مؤرخ في 18 يونيو 1958

جميع الإتفاقيات المبرمة نجدها تشترك في شروط منح الصيغة التنفيذية لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وتتمثل في[1]:

- صدور الحكم من محكمة مختصة حسب القوانين المتبعة في الدولة الطالبة للتنفيذ.
- تبليغ الأطراف بصورة قانونية.
- اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به و يصبح قابل للتنفيذ طبق القانون الذي صدر فيه.
- عدم تعارض الحكم مع النظام العام للبلد الذي يتم فيه الإعتداد به، أو مع مبادئ القانون العام واجبة التطبيق في هذه الدولة .

[1] – جارو نعيمة. مرجع سابق. ص 38.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية، وذلك من خلال تحديد وضبط معنى الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية والتي كان اختلاف فقهي بشأنها، في حين هناك من ضيق هذا المعنى وحصره في تلك الأحكام والقرارات القضائية فقط، وعلى غرار الاتجاه المعارض عمل على توسيع هذا المفهوم وعمل على إضافة أحكام التحكيم والسندات الرسمية الأجنبية وكذا الأحكام الصادرة عن الهيئات التي منحها القانون سلطة القضاء، كما بينا أن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية المتمثلة غي في الأساس القانوني، مبدأ المعاملة بالمثل تكريس مبدأ العدالة والإنصاف تجنب الإطالة والأحكام المتضاربة، واستقرار المعاملات في النظام الدولي، ضف إلى ذلك ضبط القوة التنفيذية للأحكام والقرارات القضائية الأجنبية، من خلال ذكر الأنظمة السائدة في تنفيذ هذه الأخيرة، والمتمثلة في نظام الدعوى الجديدة أو ما يعرف بإعادة التقاضي ونظام الأمر بالتنفيذ والذي كان محل أنظمة عبر التطور الزمني حيث كان نظام المراجعة هو المتبع في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية لكن بصعوباته وعوائقه تعرض إلى النقد الشديد حل محله نظام آخر وهو نظام المراقبة والذي عملت غالبية الدول على إتباعه ومنها المشرع الجزائري هو الآخر أخذ بنظام المراقبة والذي جاء بشروط تنفيذه الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية، كما ألزمنا الأمر التطرق إلى حجية هذه الأخيرة وكيفية معاملتها على تعامل على أساس واقعة قانونية أو كدليل إثبات مع تبيان موقف المشرع الجزائري من هذا الطرح.

الفصل الثاني:

دعوى الأمر بالتنفيذ كأسلوب لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية

بعد تناولنا لماهية الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية في الفصل الأول أين بينا فيه أن غالبية الدول تأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ الذي يعتمد في ذلك على نظام المراقبة للتحقيق من توافر الشروط الأساسية لتنفيذ الحكم الأجنبي في غير الدولة أصدرته، وإمهاره بالصيغة التنفيذية، وسنحاول في هذا الفصل البحث في الشروط والإجراءات الواجب توافرها وإتباعها لتنفيذ الحكم أو القرار الأجنبي من أجل إعطائه الصيغة التنفيذية من طرف الهيئات القضائية للدولة المراد تنفيذه فيها، حتى يصبح قابلا للتنفيذ الجبري كما هو معمول به في الدولة التي صدر فيها .

وما يجب الإشارة إليه أن موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ وينحصر فقط في منح الصيغة التنفيذية للحكم أو القرار القضائي الأجنبي المطلوب تنفيذه في دولة القاضي الأجنبي المطلوب منه التنفيذ، ومنه ليست لها أية صلة بالنزاع المفصول فيه بهذا الحكم، كما يجب كذلك الإشارة إلى الشروط الموضوعة من قبل المشرع الجزائري والتي نظمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يمكنها الإخلال بما جاءت به المعاهدات والإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر بشأن هذه المسألة من أحكام، وذلك أخذ بقاعدة المعاهدة تسمو على القانون الداخلي والمنصوص عليها في نص المادة 132 من الدستور الجزائري والمادة 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ولتوضيح معالم دراستنا بشأن مسألة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الأجنبي في دولة أخرى خارج حدود إقليم الدولة المصدرة لها لابد من تحديد وتبيان شروط تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الأجنبي (المبحث الأول)، وتوضيح إجراءات تنفيذه وآثاره المترتبة عليه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الأجنبي :

ليرتب الحكم أو القرار القضائي الأجنبي آثاره في دولة غير الدولة المصدرة له و يكون قابلا للتنفيذ لابد من توافره على شروط معينة، هاته الأخيرة جاء بها نظام المراقبة والذي فرض شروطا لابد من تضمنها في الحكم أو القرار القضائي الأجنبي من أجل منحه امتياز الصيغة التنفيذية ويصبح قابلا للتنفيذ، وسنقوم بالبحث في هذه الشروط المطلوبة لتنفيذ الحكم الأجنبي، هاته الشروط التي تختلف إذ منها ما هو متعلق بطبيعة الحكم أو القرار القضائي الأجنبي ونقصد بذلك الشروط الشكلية (المطلب الأول)، ومنها ذات صلة بالسيادة أو ما يطلق عليها بالشروط الموضوعية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بطبيعة الحكم أو القرار القضائي الأجنبي

إن القول بأن معظم التشريعات تأخذ بنظام المراقبة يوحي بأن هناك شروط موحدة لمنح الصيغة التنفيذية للحكم أو القرار القضائي الأجنبي، إلا أن الأنظمة التي تتبنى نظام المراقبة اختلفت حول تلك الشروط التي تفرضها في الحكم الأجنبي من إمهاره بالصيغة التنفيذية ليصبح قابلا للتنفيذ، هذا التباين فرض اتفاق في بعض الشروط والتي هي مذكو رة في حكم منزر، لكن هناك شروط اعتمدتها دول دون أن تعتمد في دول أخرى[1]

سنتعرض إلى هذه الشروط ونقوم بتفصيلها بنوع من الشرح؛ وتتمثل هذه الشروط في صدورها من هيئة قضائية مختصة (الفرع الأول)، حيازة الحكم أو القرار القضائي الأجنبي لقوة الشيء المقضي به (الفرع الثاني)، صحة إجراءات صدور الحكم أو القرار الأجنبي (الفرع الثالث)، وصدوره في إطار مواد القانون الخاص (الفرع الرابع)

الفرع الأول: صدور الحكم أو القرار القضائي الأجنبي من هيئة قضائية مختصة

يشترط في الحكم الأجنبي لمنحه الأمر بالتنفيذ في غالبية الدول صدوره عن محكمة مختصة، بمعنى أن يصدر عن هيئة قضائية وباسم دولة أجنبية لها سيادة دون النظر إلى الدولة

[1] – عز الدين عبد الله .مرجع سابق. ص 987

التي صدر فيها، كما يجب على القاضي الذي هو مكلف بمنحه الصيغة التنفيذية للحكم أو القرار القضائي الأجنبي التأكد من شروط اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، لكن الإشكال الذي يطرح بشأن هذا و فق أي قانون يجب تحديد هذا الإختصاص؟ هل تحديده يكون بناءا على قانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ؟ أم هل تحديده متوقف على قانون الدولة التي أصدرت محاكمها الحكم أو القرار؟ [1]

أولا: وفق قواعد الإختصاص القضائي لقانون الدولة المصدرة للحكم أو القرار القضائي الأجنبي

يتم تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية استنادا إلى قواعد الإختصاص القضائي الدولي التي يتضمنها قانون القاضي الذي أصدر الحكم. حيث نجد بعض الدول تتخذ هذا الطرح من بينها سوريا، ليبيا، لبنان، وقاموا بتبرير مبدئهم هذا بأنه من غير المعقول أن نطالب القاضي الأجنبي بتطبيق قواعد الإختصاص القضائي المقررة في قانون غير قانونه.

فيعمل كل قاضي على تطبيق قواعد الإختصاص في قانونه .لكن هذا الطرح انتقد بحجة أنه يصعب على القاضي الذي سينفذ الحكم أو القرار القضائي الأجنبي معرفة قواعد اختصاص كل محكمة أجنبية، وهذا الأمر لا يمكن تحقيقه لأن ليس في ذلك أية قرينة قانونية تلزم القاضي القيام بذلك، كما قد يوقعنا هذا الطرح في الغش عند تحديد الإختصاص[2] .

هذا وكان هناك طرح آخر فيما يخص اختصاص المحكمة المصدرة للحكم أو القرار الأجنبي حول مدى سلطة القاضي في مراقبة الإختصاص الدولي وامتدادها إلى مراقبة الإختصاص الداخلي، وعليه التحقق من اختصاص المحكمة الأجنبية المصدرة للحكم أو القرار الأجنبي محليا ونوعيا، وكانت نتيجة هذه المسألة أنه لا فائدة من هذه الرقابة، وهذه المسألة متعلقة

[1] – أعراب بلقاسم.القانون الدولي الخاص ،مرجع سابق. ص 59

[2] –نجاة هامنة، مرجع سابق، ص 46.

بالقانون الأجنبي لا القانون الداخلي، كما أنه نجد أن القاضي المطلوب منه التنفيذ لا يكون ملما بقواعد الإختصاص الداخلي مثل القاضي الأجنبي[1]

ثانيا: وفق قواعد الإختصاص القضائي لقانون الدولة المستقبلة :يتم تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية استنادا إلى قواعد الإختصاص القضائي الدولي في قانون القاضي المطلوب منه التنفيذ، ونذكر مثال ذلك المشرع الفرنسي الذي أخذ بهذا الطرح، وأسس معياره هذا كون قواعد الإختصاص القضائي الدولي لا تختلف عن قواعد تنازع القوانين، ومنه لا يمكن حصر دورها في تحديد اختصاص المحاكم الوطنية فقط، بل يتعدى دورها إلى تحديد مدى اختصاص المحاكم الأجنبية ومنه يمكن إضفاء صفة الإزدواجية عليها[2]، ومثال عن تحديد الإختصاص القضائي للمحكمة الأجنبية وفق قانون دولة التنفيذ إذا كان هناك طلب تنفيذ حكم أجنبي أمام القاضي الفرنسي، فالقاضي الفرنسي.

يعمل على تطبيق قواعد الإختصاص الفرنسية لتبيان ما إذا كانت المحكمة الأجنبية مختصة أم غير مختصة بإصدار الحكم[3]

الحقيقة أن هذا القول يحظى صعوبة في التطبيق فهو يلزم القاضي الذي أصدر الحكم الأجنبي أن يحدد اختصاصه وفقا لقانون الدولة التي سينفذ فيها الحكم، ومن المتعارف عليه أن القاضي لا يمكنه إلا أن يأخذ بقواعد دولته فقط، كما كان هناك انتقاد لفكرة المشرع الفرنسي على أساس أنه لا يمكن إسباغ صفة الازدواجية على قواعد التنازع وقواعد الإختصاص القضائي، كون قواعد الإختصاص القضائي تحمل على تحديد ما إذا كان القضاء الوطني مختص أم غير ذلك كما نجد أيضا أن قواعد الإختصاص المباشر وغير المباشر مختلفان من حيث دور وغاية كل منهما[4]

---

[1] – حفيظة السيد الحداد. مرجع سابق. ص 343

[2] – أعراب بلقاسم. المرجع نفسه. ص 61

[3] – فؤاد عبد المنعم رياض. سامية راشد. الوجيز في القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي). الجزء الثاني. دار النهضة العربية: 1996 .مصر. ص 378 . 2

[4] – المرجع نفسه، ص 371.

أما عن المشرع المصري فيخضع تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية إلى قانون الدولة مصدرة الحكم الذي هو محل التنفيذ وألا تكون المحاكم المصرية مختصة بالنزاع الذي صدر الحكم الأجنبي بشأنه، لكن وفق هذا المعيار يؤدي بنا إلى الوقوع في إشكالية التنازع الإيجابي في الإختصاص بين قضاء الدولة المصدرة للحكم أو القرار الأجنبي والدولة المطلوب منها التنفيذ، وفي حالة الأخذ بهذا المعيار ينجر عنه رفض طلب الأمر بالتنفيذ ومنه يصبح تشدد في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية ويقلل من تنفيذها إلى حد كبير[1]

هذا وينبغي الإشارة إلى أنه يطلق على القواعد والتي من خلالها يتم تحديد اختصاص المحاكم الأجنبية بقواعد الاختصاص العام غير المباشر وهذه التسمية عمل على وضعها الفقيه bartin حيث يتجلى دور هذه القواعد في الرقابة على اختصاص المحكمة المصدرة للحكم الأجنبي، والغاية منها تحديد ما إذا كان الحكم الأجنبي الصادر من الدول الأجنبية قابل للتنفيذ في دولة غير الدولة المصدرة له أم لا، وتقابل هذه القواعد قواعد أخرى تسمى بقواعد الاختصاص المباشر والتي تتمثل مهمتها في تحديد متى تكون المحاكم الوطنية ذات اختصاص للنظر في نزاع مشتمل على عنصر أجنبي عند عرضه على القضاء الوطني[2]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري :بخصوص المشرع الجزائري

فإنه لم يحدد موقفه بشأن المعيار الذي يحدد اختصاص المحكمة الأجنبية واكتفى بالقول بأن يصدر الحكم من محكمة مختصة وجاء هذا الشرط في نص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: «... ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص»، وبالرجوع إلى التنظيم القضائي الجزائري نجد بأن المحاكم في بعض النزاعات اختصاصها يكون وجوبيا، وبعضها 2الآخر يكون جوازيا، حيث نجد الاختصاص الوجوبي متعلق بالنظام العام ، ونذكر مثال ذلك نص المادة 40من ق.إ.م.إ في فقرتها الثالثة والتي تنص على: «فضلا عما ورد في

[1] – عصام الدين القصبي. القانون الدولي الخاص المصري. دون دار النشر: دون ذكر البلد. 2004 .ص 945 . 4 –حفيظة السيد الحداد. مرجع سابق. ص 335

[2] – حفيظة السيد الحداد. مرجع سابق. ص 331

المواد 37 و38 و46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها :[1] ....في مواد الإفلاس والتسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس والتسوية القضائية أو مكان المقر الإجتماعي للشركة...»، أما بخصوص الاختصاص الجوازي للمحاكم فهي ليست ذات صلة بالنظام العام ونذكر على سبيل المثال نص المادة 42من ق.إ.م.إ التي تنص على: «يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي'

ومنه إذا كان اختصاص المحاكم وجوبيا تعمل على اعتبار الحكم الأجنبي بأنه صدر عن محكمة غير مختصة دوليا وبالتالي الرفض في منحه الأمر بالتنفيذ، أما في حالة ما إذا كان الإختصاص جوازيا يتم الرجوع إلى قواعد الإختصاص القضائي الدولي في قانون الدولة المصدرة للحكم أو القرار الأجنبي فيما إذا كانت هذه القواعد مختصة في ذلك تعمل على منحه الأمر بالتنفيذ[2]

بالرجوع إلى الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر نجد أن هناك تباين ملحوظ فيما يعتمد على قواعد الإختصاص القضائي الدولي للدولة مصدرة الحكم الأجنبي وهذا ما هو موجود في الإتفاقية الجزائرية المغربية[3]، وفي حالات أخرى يعتمد على قواعد الإختصاص القضائي الدولي للدولة المطلوب منها التنفيذ في تحديد الإختصاص المحاكم الأجنبية وهذا ما هو موجود في أحكام الاتفاقية الجزائرية الفرنسية[4]، كما نجد أيضا بعض الإتفاقيات حاولت تجاوز هذه العقبة وعملت على فرض أن تكون المحكمة المطلوبة منها التنفيذ هي المختصة دون سواها وهذا ما جاء به نص المادة 28 من اتفاقية 3الرياض العربية، التي تنص على: في غير المسائل المنصوص عليها في

[1] – عبد النور أحمد. مرجع سابق. ص 95

[2] – أعراب بلقاسم.القانون الدولي الخاص (تنازع الاختصاص القضائي الدولي – الجنسية). مرجع سابق. ص 95 .

[3] – الأمر رقم 68–69 .المتعلق بالإ تفاقية الصادرة في 1963/03/15 خاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب

[4] – الأمر رقم 65–194 . المتضمن اتفاقية الجزائر فرنسا . سبق ذكره. 3 –مرسوم رقم 01–47 .المتضمن اتفاقية الرياض العربية.

المادتين 26 و27 من هذه الإتفاقية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية:

أ. إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) في إقليم ذلك الطرف المتعاقد

.ب. إذا كان للمدعى عليه وقت النظر في الدعوى محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في إقليم ذلك الطرف المتعاقد، وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع

.ج. إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ، أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعى و المدعى عليه "

.لكن الإشكال يبقى مطروح في حالة ما إذا كانت الجزائر لم تكن قد أبرمت اتفاقية مع دولة أجنبية صدر عنها حكم أريد تنفيذه في الجزائر ، ما كانت الإشارة إليه هو ترك الأمر للإجتهاد القضائي بشأن تحيد المعيار الذي وفقه يعين الإختصاص الدولي للمحكمة الأجنبية

الفرع الثاني: حيازة الحكم أو القرار القضائي الأجنبي قوة الشيء المقضي به

من شروط الحكم في القواعد العامة أن يكون الحكم حائزاً على قوة الشيء المقضي به، أي أن يكون نهائيا، واستوفى كافة إجراءات الطعن، وصار باتا في النزاع فاصلا فيه ولم يعد بالإمكان إثارته من جديد أما الجهات القضائية، بحيث لا يجوز إهداره والإدعاء ببطلانه [1].

مؤدى هذا الشرط أنه يلزم في الحكم الأجنبي المراد تنفيذه أن يكون نهائيا وتتحقق هذه الصفة في الحكم متى استنفذت في شأنه طرق الطعن العادية، والغرض من هذا الشرط واضح ذلك أن الحكم الأجنبي الذي لم يحز قوة الشيء المقضي به فهو قابل للطعن في الدولة التي صدر فيها

[1] – محمد الصالح روان. تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 .الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر. يوم 21، 22 أفريل 2010 .جامعة قاصدي مرباح. ورقلة. ص 4

ولا يصح تنفيذ حكم ما زال قابلا للتعديل أو الطعن، ومنه يمنع على القاضي تنفيذ أي حكم ما دام لم يحز تلك القوة 2التي يصبح بها حكماَ نهائياَ وباتاَ.[1]

وبالرجوع إلى القوانين المقارنة نجد أن معظم التشريعات تشترط الحكم الأجنبي المراد تنفيذه خارج حدود إقليم الدولة التي صدر فيها أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي به، ومن بين هذه التشريعات المشرع الألماني والسويسري والإيطالي، وكذا المشرع المصري الذي يقول بضرورة حيازة الحكم الأجنبي المراد تنفيذه لقوة الشيء المقضي به وهذا ما جاءت به المادة 298 من قانون المرافعات المصري التي نصت على أنه: «لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي :

أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته[2] "ينجر على ضرورة توافر هذا الشرط أن لا يجوز الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي المشمول بالنفاذ المعجل وذلك تجنبا لما قد يترتب من احتمال إلغائه أو تعديله، أما بالنسبة للأحكام غير القطعية فلا تحوز حجية 4الأمر المقضي به وبالتالي فإنها لا تكون قابلة للتنفيذ .أما بخصوص المشرع الفرنسي لا يشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي به بل يلقى الأمر بالتنفيذ أن يكون الحكم الأجنبي قابلا للتنفيذ في الدولة التي صدر عن محاكمها[3].

وقد تناول المشرع الجزائري هذا الموضوع في نص المادة 605 من ق.إ.م.إ والتي تم التطرق فيها إلى الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي والإجراءات التي يتعين إتباعها، والمقصود بهذا الشرط أن لا يؤمر بتنفيذ الحكم أو القرار الأجنبي متى لم يثبت أنه قد استنفذ جميع طرق الطعن حتى ولو كان معجل النفاذ، والقانون الذي يتم الرجوع إليه لتحديد ما إذا كان الحكم أو القرار حائز قوة الشيء المقضي به هو قانون الدولة المصدرة له وليس قانون الدولة المراد تنفيذ الحكم أو القرار الأجنبي فيها[4].

---

[1] –فؤاد عبد المنعم رياض. سامية راشد. مرجع سابق. ص 379 .

[2] – حفيظة السيد الحداد. مرجع سابق. ص 353

[3] – المرجع نفسه، ص 354 .

[4] – حفيظة السيد الحداد. مرجع سابق. ص 354

.تتجلى مبررات إدراج شرط حيازة الحكم القضائي الأجنبي قوة الشيء المقضي به في[1] :

- مبدأ حق التقاضي على درجتين، من حيث المبدأ العام لا يجوز تنفيذ الأحكام التي مازالت قابلة للطعن أمام الدرجة الثانية.
- مبدأ حق الدفاع لا يجيز تنفيذ الأحكام الغيابية والتي تم إصدارها في غياب المدعى عليه .
- هذا الشرط مدرج في شروط تنفيذ الأحكام الوطنية فبالضرورة إدراجه ضمن شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، والغرض من ذلك أن يكون هناك امتياز للحكم الأجنبي على الحكم الوطني

نجد بعض التشريعات المقارنة تعمل على اشتراط منح الصيغة التنفيذية للحكم في الدولة التي صدر فيها ولا تكتفي بحيازته لقوة الشيء المقضي به ونذكر منها المشرع العراقي والأردني.

كما نجد هذا الشرط أيضا في الإتفاقيات الدولية التي عملت على إدراجه ضمن أحكامها، حيث تشترط أن يكون الحكم حائزا على قوة الشيء المقضي به أي حكم بات واستنفذ كافة طرق الطعن، ونذكر من هذه الاتفاقيات اتفاقية الجزائر فرنسا[2]، والإتفاقية القانونية والقضائية بين الجزائر واتحاد المغرب العربي[3].

أما بخصوص الأحكام الأجنبية المشمولة بالنفاذ المعجل للتنفيذ في الدولة غير الدولة المصدرة لها، نجد أن المشرع الجزائري عمل على النص بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي إذا كان حائزا قوة الشيء المقضي به، بمعنى أن في حالة عدم تمتع الحكم الأجنبي بقوة الشيء المقضي به في الدولة المصدرة له لا يمكنه أن ينفذ داخل الجزائر لأن جوهر الشرط غير متوفر، أما بشأن الأوامر الولائية فهذا الشرط لا يطبق عليها لأنها لا تحوز قوة الشيء المقضي به[4].

---

[1] – حمة مرامرية. الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون إ.م.إ . ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاص في الجزائر. جامعة قاصدي مرباح . كلية الحقوق . ورقلة . يوم 21 و 22 افريل . 2010

[2] – الأمر رقم 65-194 .المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا. سبق ذكره

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 97-81. المتضمن التعاون القانوني و القضائي بين دول اتحاد المغرب . سبق ذكره.

[4] – أحمد محجوب. محاضرات في القانون الدولي الخاص. دار بهاء الدين للنشر والتوزيع: الجزائر. 2004 .ص 124.

الفرع الثالث: صحة إجراءات صدور الحكم أو القرار القضائي الأجنبي:

مقتضى هذا الشرط هو أن الحكم الأجنبي لا يجوز تنفيذه إلا إذا كانت الإجراءات التي اتبعت في إصداره سليمة، فلا يجوز الأمر بتنفيذ حكم أجنبي صدر نتيجة لإتباع طرق احتيالية للتحايل على قواعد الإختصاص أو صدر نتيجة لإجراءات أهدرت فيها حقوق الدفاع، وقد توافرت التشريعات العربية على استلزام الشرط هذا ونذكر من ذلك القانون المغربي الذي نص في مادته 430 على :توجب على المحكمة التي يقدم إليها طالب التنفيذ أن تتأكد من صحة الحكم المعني"،[1] كما نجد كذلك القانون الأردني الذي عمل هو الآخر النص على هذا الشرط في المادة 07 منه والتي تنص على: «إذا كان المحكوم عليه لم يبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي أصدرت الحكم ولم يحضر أمامها رغما عن كونه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة أو كان يتعاطى أعماله فيه إذا كان الحكم حصل عليه بطريقة الاحتيال"[2]، كما عملت جل التشريعات على إدماج هذا الشرط ضمن النظام العام، والواقع أن الأمر لا يتعلق بممارسة الرقابة على صحة الإجراءات التي اتبعها القاضي الأجنبي، لأن القاضي ليس من صلاحيته أن يتدخل في مجال ليس من صلاحيته، وهدف هذا الشرط هو احترام مبدأ أساسي هو مبدأ احترام حقوق الدفاع والسهر على معرفة نزاهة قضاء الدولة المصدرة للحكم الأجنبي، ولفحص الإجراءات والتأكد من صحتها يجب الرجوع إلى قانون الدولة التي صدر عن قضائها الحكم الأجنبي، وهذا ما هو مقرر في المبدأ العام الذي يخضع الإجراءات إلى قانون القاضي والنص القانوني الذي يؤكد ويؤسس هذا المبدأ هو المادة 21 مكرر من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: «يسري على قواعد الإختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات."

[1] –نجاة دهامنة، مرجع سابق، ص 52.

[2] – مرجع سابق: ص 53

بعد فحص القاضي الحكم القضائي الأجنبي وتأكده من عدم إتباع الخطوات اللازمة كعدم مراعاة المدة المحددة قانونا، أو عدم تبليغ الحضور وتكليفهم بالحضور والذي ينجر عنه عدم منح فرصة للخصم والوقت الكافي لتنظيم دفاعه يترتب عنه رفض تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي .

هذا الشرط لم يعد إجباريا في تنفيذ الحكم الأجنبي، وتبرير هذا القول كون أن الحكم الأجنبي الحائز قوة الشيء المقضي به فلا ضرورة لصحة الإجراءات لأنه لو لم تكن الإجراءات صحيحة لما كان صدور الحكم بشأنها، وقد سبق لنا الإشارة إلى أنه تم إدماج شرط صحة الإجراءات مع شرط النظام العام[1].

ومنه يكفي أن يكون الحكم قد صدر غير مخالف للنظام العام، فإن خالفه من حيث الإجراءات المتبعة كما إذا صدر الحكم مع انعدام كفالة حقوق الدفاع يعتبر خرق للنظام العام واستبعاد منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي محل التنفيذ، ومثال ذلك إذا صدر حكم أجنبي في دعوى لم يكلف فيها الخصوم بالحضور فإن هذا الحكم لا يمكن إصدار أمر التنفيذ بشأنه ، فالخصومة لا تنعقد صحيحة إلا إذا كان المدعى عليه قد بلغ تبليغا صحيحا[2].

الفرع الرابع: صدوره في إطار مواد القانون الخاص

يعتبر الحكم القضائي الأجنبي في مواد القانون الخاص متى صدر في منازعة مدنية أو تجارية، أما بخصوص مواد القانون الجنائي أو الإداري أو المالي فالأحكام القضائية الأجنبية فيها تخضع كأصل عام لمبدأ الإقليمية وهذا ما سبقت الإشارة إليه في الفصل الأول، وبالتالي فهي لا ترتب أي أثر من آثارها خارج حدود الدولة المصدرة لها، ومنه لا ينفذ أي حكم أجنبي في مواد القانون الجنائي أو الإداري أو المالي[3].

لكن بالرجوع إلى الأحكام أو القرارات الجز ائية نجدها قد تتناول في بعض جزئياتها جانباً من المصالح المدنية أو التجارية، ومنه يؤدي بنا القول أنه يجب النظر إلى طبيعة الحكم أو القرار

[1] – نجاة دهامنة، مرجع سابق، ص 79.
[2] – أحمد محجوب. مرجع سابق. 123.
[3] – نجاة دهامنة، مرجع سابق، ص 54.

لا النظر إلى طبيعة الهيئة القضائية التي أصدرته، وعلى ذلك فالحكم بتعويض مدني في دعوى جنائية يعتبر حكما مدنيا رغم صدوره من محكمة جنائية، أما بخصوص الحكم بالغرامة المالية لا يمكننا اعتباره حكم مدني حتى و إن كان صدوره عن القسم المدني، ومنه فالحكم المدني حتى ولو كان صادر عن دعوى جنائية يرتب آثاره في الخارج بعد حصوله على الأمر بالتنفيذ، أما عن الحكم المتعلق بالغرامة المالية لا يمكنه أن يرتب أي أثر خارج الدولة المصدرة له لأنه يتضمن جزاء)عقوبة[1].

وبالرجوع إلى الإتفاقيات الدولية نجد اتفاقية الرياض العربية حتى وإن استبعدت الأحكام الجزائية من نطاق تطبيقها، إلا أنها عملت على إدراج الأحكام الإدارية والأحوال الشخصية ضمن قائمة الأحكام التي تجيز تنفيذها خارج حدود الدولة المصدرة، وهذا ما أكدته المادة 25 من الإتفاقية في فقرتها الثانية والتي تنص على:«مع مراعاة نص المادة 30 من هذه الإتفاقية، يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية، والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية، الحائزة قوة الأمر المقضي به»،كما عملت على وضع استثناء بشأن الأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم واستبعدتها من حيز التنفيذ كونها متعلقة بسيادة الدولة، وهذا ما جاء في نفس المادة السالفة الذكر في فقرتها الثالثة والتي نصت على :لا تسري هذه المادة على:

- الأحكام التي يتنافى الإعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والإتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.
- الإجراءات الوقفية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم[2].

أما عن القانون الذي تخضع له عملية تحديد طبيعة الأحكام عما إذا كانت تدخل ضمن مواد القانون الخاص أم لا فهو قانون القاضي المطلوب منه التنفيذ، فإذا اعتبرها القاضي من مواد

[1] – موحند إسعاد. مرجع سابق. ص 61

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 01-47 .المتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية . سبق ذكره

القانون الخاص رتب الحكم أثره وذلك بعد شموله الأمر بالتنفيذ، أما إذا لم يدرجها ضمن مواد القانون الخاص يرفض القاضي الأمر بالتنفيذ، وعليه لم يرتب الحكم الأجنبي أثره[1].

المطلب الثاني: الشروط ذات الصلة بالسيادة

عملت الدول على وضع شروط كفيلة بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الأجنبي، لكن وضعها لهذه الشروط كان بغية المحافظة على سيادة الدولة من أي مساس، وتتمثل تلك الشروط في غياب الغش نحو القانون، وعدم معارضة الحكم القضائي الأجنبي للنظام العام والآداب العامة

عدم تعارض الحكم أو القرار مع حكم أو قرار سبق صدوره من المحكمة الوطنية (الفرع الثالث)، وتوفر وشرط المعاملة بالمثل (الفرع الرابع)

الفرع الأول: غياب التحايل نحو القانون

ظهرت هذه الوسيلة المتمثلة في الغش نحو القانون من أجل الهروب من أحكام القانون الواجب التطبيق، لكن هذه الوسيلة لا يمكن أن تتجسد على أرض الواقع إلا إذا اشتملت جملة من الشروط تتمثل في[2]:

- أن يتعلق الأمر بضوابط إسناد يمكن تغييرها بإرادة الأطراف.
- أن يكون تغيير ضابط الإسناد تم بطريقة قانونية مثال ذلك من ادعى تغيير جنسيته إلا أنه بعد ذلك تبين أنه لم يكتسب تلك الجنسية التي ادعى بها، ففي هذا الوضع لا مجال لإعمال فكرة الغش.
- أن يكون لتغيير ضابط الإسناد أثره على القانون الواجب التطبيق.
- أن يكون تغيير ضابط الإسناد بسوء نية قصد تحقيق هدف يمنع عليه فعله في قانون جنسيته.

[1] – ولد شيخ شريفة. تنفيذ الأحكام الأجنبية. دار هومة للنشر و التوزيع : الجزائر . 2002.ص 88

[2] – غسان رباح. التحايل على القانون(دراسة مقارنة في القانون الخاص حول قاعدة الغش يفسد كل شيء). المؤسسة الحديثة للكتاب: لبنان. 2009.ص 71

أما الحديث عن شرط التحايل نحو القانون في مسألة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية نجده يكون في مرحلتين الأولى تتمثل في الغش الماس بالإجراءات المتبعة في التقاضي كأن يحصل أحد الخصوم على الحكم بطريقة تحايلية عن ما هو مقرر قانونا أي اللجوء إلى طرق إلتوائية من أحد الخصوم لمواجهة خصمه الآخر، أما عن المرحلة الثانية يكون الغش في الاختصاص ويتحقق عن طريق استخدام قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي لدولة أخرى غير الدولة الواجب تطبيق قواعد تنازع 3اختصاصها[1] .

أولا: الغش على القانون

يتمثل الغش على القانون في تغيير ضوابط الإسناد التي تحتويها قاعدة التنازع والهدف الرئيسي الذي أدى بهم اللجوء إلى هذا الغش هو التهرب من الشروط أو القيود الواردة في القانون الواجب التطبيق على نزاعهم، ومثال ذلك تغيير الشخص لموطنه أو جنسيته أو موقع المال (بالنسبة للمنقولات) أو مكان إبرام العقد، كما يكون للخصوم التحايل على الجهات القضائية ويقوم باختيار المحكمة التي ستطبق قانون يخدم مصلحتهم والذي لا يمكن تحقيقه بواسطة القانون الواجب التطبيق، لكن هذا الأمر نادر الحدوث لأن الاختصاص القضائي للمحاكم ليس موحدا، وتعود ندرة حدوث هذا النوع من التحايل إلى[2] :

- إمكانية القاضي اكتشاف التحايل مبكرا ومنه لم يطرح أمام القاضي المطلوب منه التنفيذ.
- القاضي المطلوب منه التنفيذ يقوم بمراقبة اختصاص المحكمة الأجنبية فيما إذا كانت مختصة أم غير ذلك، وعملت على تطبيق القانون الواجب تطبيقه أو لا.

[1] – دربال عبد الرزاق. الوافي في القانون الدولي الخاص. الكتاب الأول (النظرية العامة في تنازع القوانين في التشريع الجزائري والمقارن). دار العلو م للنشر والتوزيع: عنابة. 2010 .ص 143-147

[2] –نجاة دهامنة، مرجع سابق، ص 57.

ثانيا: الغش على الاختصاص:

إذا كان التحايل على القانون يمكن أن ينتج عنه تحايل على الاختصاص، فإن الأمر العكسي لا يمكن حدوثه، أي إذا كان تحايل على الاختصاص لا يمكن أن يصحبه تحايل على القانون[1].

لمخالفة القانون الواجب التطبيق باستخدام قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي هناك أسلوبين اثنين، الأول يتمثل في الاتفاق بين الخصمين معا بمد الاختصاص إلى محكمة مغايرة وغايتهم إخضاع النزاع للقانون الذي تحدده قاعدة التنازع للمحكمة التي أصبحت مختصة بطريق التحايل، أما عن الأسلوب الثاني والذي يكون باستخدام قاعدة تنازع الاختصاص القضائي الدولي من خصم واحد دون علم الخصم الآخر بذلك، ويكون هذا التحايل عن طريق تغيير ضابط الإسناد الذي تحتويه قاعدة التنازع وذلك بتغيير مكان إبرام العقد وتغيير الموطن، لكن لابد من مراعاة الشرط الذي سبق ذكره في شروط تحقق التحايل والمتمثل في كون الوسيلة المتبعة في التحايل صحيحة قانونا[2].

أما عن المشرع الجزائري بخصوص هذا الشرط نجد أنه لم ينص عليه في المادة 605 من ق.إ.م.إ، لكن تم النص عليه في المادة 24 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: «لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الإختصاص بواسطة الغش نحو القانون.

يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام أو الآداب العامة»، ومنه نجد المشرع الجزائري فصل شرط الغش نحو القانون ولم يدرجه مع شرط النظام العام وجعله قائم بذاته[3].

[1] – جارو نعيمة. مرجع سابق. ص 110

[2] – نجاة دهامنة، مرجع سابق، ص 57.

[3] – جارو نعيمة. مرجع سابق. ص 113

الفرع الثاني: عدم معارضة الحكم أو القرار القضائي الأجنبي النظام العام أو الآداب العامة

هذا الشرط تأخذ به مختلف النظم القانونية، سواء كانت تشريعات داخلية أو اتفاقيات دولية، فبالرجوع إلى أحكام كل من القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية نجدها تعرضت إلى هذا الشرط و أدرجته ضمن الشروط الأساسية التي يستلزم توافرها لحصول الحكم أو القرار الأجنبي على قابلية التنفيذ[1].

عمل الفقه على تعريف فكرة النظام العام على أنه مجموعة المبادئ الأساسية السائدة في دولة معينة سواء أكانت هذه المبادئ سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها من المبادئ، وهذه الفكرة لها مفهوم مختلف باختلاف الزمان والمكان، وذلك حسب طبيعة القواعد القانونية المطبقة في كل دولة [2].

هذا الشرط ضروري في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية، لأن ما يترتب عنه من مراكز قانونية (الحكم أو القرار) متوقف على هذا الشرط، ومثال ذلك عدم جواز تنفيذ حكم يقضي بصحة زواج مسلمة من غير مسلم أو جواز قيام علاقة في إطار غير شرعي لأن هذا الأمر مخالف للنظام العام والآداب العامة[3].

أما بخصوص من يتولى تحديد ما يعتبر من النظام العام ولا يعتبر كذلك فهو متروك لتقدير القاضي، فالقاضي الوطني يستطيع أن يرفض الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي رغم توافر شروط صحته لكن حيثيات الحكم تتضمن ما يمس بالنظام العام في الدولة.[4]

تتجلى مخالفة النظام العام من ناحتين اثنين، الأولى من الناحية الإجرائية، والثانية من ناحية المضمون.

---

[1] – ولد شيخ شريفة. مرجع سابق. ص 170.

[2] –المرجع نفسه، ص 134.

[3] – الطيب زرو تي. مرجع سابق. ص 249

[4] – فؤاد عبد المنعم. سامية راشد. مرجع سابق. ص 289

أولا: النظام العام وإجراءات صدور الحكم

لإصدار حكم قضائي أجنبي لابد من مراعاة مبادئ أساسية في الإجراءات يتعين على القاضي الأجنبي مراعاتها وإ لا كان حكمه مشوب بعيب مخالفة النظام العام، ومن أهم هاته الإجراءات التي لابد إتباعها من أجل إصدار حكم صحيح تكليف المدعى عليه بالحضور تكليفا صحيحا، وامتثاله في الخصومة امتثالا صحيحا وإ بداءه كامل دفاعه، مع تسبيب القاضي الأجنبي الحكم الذي أصدره، ومنه في حالة تخلف إجراء من هاته الإجراءات التي يصبح بها سير الخصومة صحيح يرتب لنا حكم مخالف للنظام العام والآداب العامة[1].

ثانيا: النظام العام ومضمون الحكم الأجنبي :

تتضح إمكانية تقدير القاضي مدى مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام والآداب العامة وقت رفع دعوى الأمر بالتنفيذ، لا وقت صدور الحكم الأجنبي[2].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده اشترط لتنفيذ الحكم أو القرار الأجنبي في الجزائر ألا يكون مخالف للنظام العام، وهذا ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة 605 ق.إ.م.إ التي تنص على: «... ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر»، فالقاضي الجزائري المعروض أمامه الحكم الأجنبي والمطلوب منه منح الصيغة التنفيذية هو الذي يملك السلطة التقديرية في تحديد مدى مخالفة هذا الحكم للنظام العام والآداب العامة في الجزائر[3].

الدفع بالنظام العام في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية، ينجر عنه أثر واحد يتمثل في عدم الإعتراف بالحكم الأجنبي واستبعاده من حيز التنفيذ وهو ما يعرف بالأثر السلبي للنظام العام ، كما أن للقاضي إمكانية منح الصيغة التنفيذية لجزء من الحكم دون الجزء الآخر منه مع اشتراط أن يكون 3الجزء الذي سيمنحه الأمر بالتنفيذ لا يخالف النظام العام والآداب العامة[4].

---

[1] – أعراب بلقاسم. مرجع سابق، ص 66.

[2] – المرجع نفسه، ص 67.

[3] – أحمد عبد النور. مرجع سابق. ص 82

[4] – هشام علي صادق. تنازع الاختصاص القضائي. دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية. 2002 .ص 288.

الفرع الثالث: عدم تعارض الحكم أو القرار الأجنبي مع حكم أو قرار وطني سابق

تذهب العديد من النظم القانونية إلى وجوب عدم تعارض الحكم أو القرار القضائي الأجنبي المراد تنفيذه داخل دولتها مع الأحكام الوطنية، وتبرير هذا الشرط كون الحكم الوطني ليس بمرتبة الحكم الأجنبي، وقد ذهبت العديد من التشريعات العربية إلى تبني هذا الشرط منها.

القانون المصري الذي عمل على النص صراحة على هذا الشرط في المادة 298 في فقرتها الرابعة بقولها: «لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي :

أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية[1] .

أما عن القانون التونسي فقد عمل هو الآخر على النص على هذا الشرط من خلال نص المادة 318 منه والتي تنص على أنه: «من موانع تنفيذ الحكم الأجنبي الذي يكون معارضا لحكم سبق صدوره من محكمة تونسية في نفس الموضوع وبين الخصوم وأحرز قوة اتصال القضاء[2].

هذا الشرط نجده كذلك في التشريعات المقارنة الأخرى كالقانون الألماني والسويسري، بل وإن هذين القانونين ذهبا إلى أبعد حد مما ذهبت إليه التشريعات العربية حيث أنهما يرفضا تنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان فيه تعارض مع حكم آخر سبق صدوره مع إلزامية تمتعه بكافة الشروط التي تجعله قابلا للتنفيذ[3].

هناك من يرى بأن عدم تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الأجنبي المتعارض مع حكم أو قرار سابق عليه في الصدور يعتبر مجرد تطبيق لفكرة النظام العام في الدولة المطلوب منها التنفيذ، وهذا ما عمل به المشرع الفرنسي والذي يقضي بعدم تنفيذ الحكم أو القرار الأجنبي المتعارض مع حكم سابق عليه في الصدور [4].

[1] – حفيظة السيد الحداد. مرجع سابق. ص 355

[2] – نجاة دهانة، مرجع سابق، ص 477.

[3] – حفيظة السيد الحداد. مرجع سابق. ص 356

[4] –نجاة دهامنة، مرجع ساب، ص 61.

كما أن هناك نظرة أخرى بشأن هذا الشرط ويرى بعض الفقهاء أن رفض تنفيذ الحكم الأجنبي في حالة ما إذا كان يتعارض مع حكم أو قرار سبق صدوره يعتبر مجرد وجود خصومة قائمة أمام المحاكم الوطنية، لكن هذا الرأي انتقد على أساس أن تطبيق هذا القول يؤدي إلى فتح باب الغش نحو القانون كما يعمل على إطالة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية، لأنه في بعض الأحيان يلجأ أحد الخصوم إلى رفع دعوى أمام المحاكم الوطنية مع توفر سوء نيته المتمثلة في تعطيل تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الأجنبي من أجل عرقلة ومساس مصالح الخصم الآخر[1].

بالرجوع إلى أحكام التشريع الجزائري نجده نص على هذا الشرط صراحة في المادة 605 ق.إ.م.إ التي جاء فيها: «لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الهيئات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية: ... ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية[2] ....يتجلى هدف وضع هذا الشرط ضمن شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في إعطاء مكانة أعلى وأفضل للأحكام الوطنية عن الأحكام الأجنبية فالحكم الذي يكون صادر عن المحاكم الجزائرية له أولوية التنفيذ عن الحكم الصادر عن محاكم أجنبية، فإذا تم تنفيذ الحكم الأجنبي المتعارض مع الحكم الوطني، هذا يؤدي بنا إلى القول أن هناك تجاوز وعدم التماشي مع فكرة حيازة الحكم حجية الشيء المقضي به[3]

بالرجوع إلى الإتفاقيات الدولية نجد إتفاقية الرياض العربية تطرقت لهذا الأمر في نص المادة 30 منها حيث ترفض هي الأخرى تنفيذ الحكم الأجنبي في حالة ما إذا كان النزاع الصادر في شأنه هذا الحكم محلا لدعوى مرفوعة أمام الدولة المراد منها تنفيذ هذا الحكم، على أن تكون تلك الدعوى قد رفعت في تاريخ سابق عن الدعوى التي صدر الحكم الأجنبي بشأنها[4].

[1] – عز الدين عبد الله. مرجع سابق. ص 914

[2] – الأمر رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. سبق ذكره.

[3] –أحمد عبد النور. مرجع سابق. ص 87

[4] –عكاشة محمد عبد العال. مرجع سابق. ص 625

لكن هذا أمر لابد من الإشارة إليه وهو في حالة ما إذا كان هناك حكمان أجنبيان متعارضان، صادران عن قضاء دولتين مختلفتين، ورفع أمر التنفيذ بشأنهما، لقد انجر على هذا الطرح اتجاهات متعارضة، فهناك من قال بضرورة إجراء المفاضلة بين الحكمين الأجنبيين وأساس هذه المفاضلة شرط الإختصاص، أي يقع اختيار الحكم الأجنبي الذي صدر عن قضاء دولة كان لها أكثر وأقرب اختصاص بشأن النزاع، وهذا ما جاء في المادة 06 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية اللبناني والتي تنص على: «في حالة صدور حكمين أجنبيين باسم سيادتين مختلفتين في موضوع واحد وبين نفس الخصوم يتم تنفيذ الحكم الأجنبي 3الذي يتفق وقواعد القانون اللبناني في الإختصاص القضائي الدولي»، وهناك من قال أنه يتم اختيار الحكم الأجنبي الذي يكون بإجراءاته المتبعة أقرب إلى تلك الإجراءات المنصوص عليها في قانون القاضي المطلوب منه إعطاء الأمر بالتنفيذ، كما أن هناك اتجاه ثالث يبدي اقتراح آخر ويقول بضرورة قيام القاضي بوضع الأحكام تحت المراجعة الموضوعية وأخذ الحكم الأجنبي الأكثر توافقا لقواعد قانون الدولة التي صدر فيها . وذهب رأي آخر وقال بأن الحل الأجدر هو النظر إلى أسبقية التاريخ لصدور الحكم الأجنبي من قوة الشيء المقضي به وحصوله على الأمر بالتنفيذ من الدولة المطلوب منها التنفيذ[1].

الفرع الرابع: المعاملة بالمثل

مفاد هذا الشرط هو أن يعامل الحكم أو القرار القضائي الأجنبي في الدولة المطلوب منها التنفيذ بنفس المعاملة التي تعامل بها الأحكام الوطنية في الدولة التي أصدرت الحكم، أي أن هذا المبدأ يقتضي على القاضي الوطني بعدم تنفيذ الحكم الأجنبي إلا إذا كان القاضي الذي أصدر هذا الحكم يقبل تنفيذه لأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية وبنفس القدر في نفس الحدود[2].

إذا كان القاضي الأجنبي لا يسمح بتنفيذ الأحكام الوطنية إلا بعد فحص موضوع النزاع من جديد، فإن القاضي الوطني لن يسمح بتنفيذ الأحكام الصادرة من القاضي الأجنبي إلا بعد فحص موضوع النزاع من جديد، وإذا كانت دولة القاضي المصدرة للحكم الأجنبي تجيز تنفيذ الأحكام

[1] – حفيظة السيد الحداد. مرجع سابق. ص 466

[2] – هشام خالد. مرجع سابق. ص 466

الأجنبية و فق نظام المراقبة، فيعمل القاضي الوطني بالبحث في الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي فإذا كانت متوفرة فيتم الأمر بتنفيذه [1].

المشرع الجزائري لم يعمل على إدراج هذا الشرط ضمن شروط تنفيذ الحكم الأجنبي، حيث اعتبر أن لا مجال للمعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية لأنها ذات صلة بحقوق الأفراد، إنما مجال إعمال شرط المعاملة بالمثل يكون في المعاملات والعلاقات الدولية العامة، بينما هناك تشريعات أخرى عملت على النص على هذا الشرط في أحكامها ونذكر مثال ذلك المشرع الكويتي في المادة 276 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وكذلك القانون المصري وذلك في نص المادة 296 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي تنص على: «الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه [2].

يتجلى شرط المعاملة بالمثل في العديد من الأوجه، فقد يكون هذا الشرط في صورة تشريعية وذلك كون تشريع الدولة المصدرة للحكم أو القرار تسمح بتنفيذ الأحكام أو القرارات الأجنبية، كما أن هناك دول أخرى عملت على وضع نظام حصرت فيه قائمة الدول التي تعاملها بالمثل كما هو الوضع في العراق[3] كما يأخذ هذا الشرط وجه دبلوماسي وذلك من خلال النص عليه في اتفاقيات ومعاهدات دولية ويترتب على ذلك معاملة الأحكام الصادرة من الدول المتعاقدة بتلك الإتفاقيات والمعاهدات بنفس المعاملة[4].

هذا الشرط وجهت له انتقادات عدة وضعت على أساس أنها صعوبات، ومثال ذلك إذا عرض على قاضي حكماً أجنبياً وقانون القاضي يأخذ بنظام المراجعة، فتنجر عن هذا صعوبات منها هل للقاضي سلطة تعديل الحكم الأجنبي بعد مراجعته، أم يقوم بالاكتفاء بالمراقبة ثم يأمر بالتنفيذ، أو

---

[1] – هشام علي صادق. د. حفيظة السيد الحداد. القانون الدولي الخاص(القانون القضائي الخاص الدولي و التحكيم الدولي). الكتاب الثالث. دار الفكر الجامعي : مصر . 1999 . ص 149

[2] – حسن الهداوي. مرجع سابق. ص 300

[3] – غالب على الداودي،. مرجع سابق. ص 332

[4] – المرجع نفسه، ص 333.

يعمل على الرافض مباشرة دون القيام بأي إجراء بشأنه، كما تكون هناك صعوبة في حالة ما إذا كان القاضي لا يعمل بهذا الشرط كون أنه ليس من قدراته الإلمام بجل النظم القانونية المقارنة لإجراء التحقيق ومنح الأمر بالتنفيذ للأحكام والقرارات القضائية الأجنبية [1].

في الأخير الأخذ بهذا الشرط في مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية، ليس من مصلحة الأفراد على الإطلاق، لأن هدف تنفيذ الأحكام الأجنبية هو حماية حقوق الأفراد لا غير، لكن جعل شرط المعاملة بالمثل حلقة وصل بشأن مسألة تنفيذ الأحكام والقرارات الأجنبية يترتب عنه هدر حقوق الأفراد وعدم استقرار العلاقات الدولية الخاصة، وليس من مظاهر العدالة التي يتم ربط مصير العلاقة الدولية الخاصة بالعلاقة الدولية العامة.

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 100

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية وآثارها

عملت الدول التي تأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ على النص على الشروط التي سبقت الإشارة إليها ، هذه الأخيرة لا تكفي أن تتوفر في الحكم الأجنبي لوحدها حتى يصبح قابلا للتنفيذ، فنجدها اتفقت في بعض الشروط وتباينت في البعض منها، لكن بتوافر هذه الشروط لا يمكن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الأجنبي إلا إذا تم إمهاره بالصيغة التنفيذية، ومنه ما هي الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الأجنبي؟ (المطلب الأول)، وما هي الآثار التي تنتجها هذه الأخيرة؟ (المطلب الثاني)، وفيما تتمثل ضمانات التنفيذ؟ (المطلب الثالث).

المطلب الأول: دعوى الأمر بالتنفيذ :

يقوم طالب التنفيذ لحكمه في غير دولته برفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة للدولة المراد تنفيذه فيها، ويتم ذلك وفقا لما هو منصوص عليه في القانون، ومنه فيما تتمثل طبيعة دعوى الأمر بالتنفيذ (الفرع الأول)، وما هي إجراءاتها (الفرع الثاني)، وذلك ما سنقوم بالبحث فيه ودراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: طبيعة دعوى الأمر بالتنفيذ:

إن الغاية من دعوى الأمر بالتنفيذ هو إعطاء القوة التنفيذية للحكم أو القرار القضائي الأجنبي ليصبح قابلا للتنفيذ داخل تراب الدولة المراد التنفيذ فيها، لكن دعوى الأمر بالتنفيذ لها خصوصيتها التي تميزها عن الدعوى القضائية فهي ليست بصلة مع موضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي المراد تنفيذه، وإنما ذات صلة بالحكم نفسه[1]، ومنه بما أن دعوى الأمر بالتنفيذ ذات طبيعة خاصة فالإشكال الذي يطرح حول مسألة الإثبات فهي بالضرورة ليست على علاقة بالوقائع لأنها لا تتعلق بموضوع النزاع، فالإثبات هنا متعلق بإثبات فيما إذا كانت شروط تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الأجنبي متوفرة أم لا[2]، وهنا نتساءل حول من يقع عليه الإثبات، هل يكون هذا

[1] – حفيظة السيد الحداد. مرجع سابق. ص 380 .

[2] – نجاة دهامنة، مرجع سابق، ص 65.

الإثبات على عاتق المدعي أم المدعى عليه؟ أم يفصل في ذلك القاضي المطلوب منه التنفيذ ومنح الصيغة التنفيذية؟

اختلف الفقه في إجابته عن هذه الإشكالية وانقسم إلى ثلاث نوردها على النحو التالي:

أولا: عبئ الإثبات على المدعي

يرى بعض الفقهاء بأن المدعي هو الذي يتعين عليه إثبات توفر الشروط المطلوبة ليصبح الحكم أو القرار القضائي الأجنبي قابلا للتنفيذ، وبرروا قولهم هذا على أساس أن المدعي هو الشخص ذو المصلحة في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الأجنبي وهو الأقدر على تقديم المساعدة للقاضي المطلوب منه منح الصيغة التنفيذية في إثبات الشروط الواجبة لتنفيذ الحكم الأجنبي[1].

ثانيا: عبئ الإثبات على المدعى عليه

هذا الرأي يلقي عبئ الإثبات على المدعى عليه، وذلك انطلاقا من فكرة أن الحكم أو القرار القضائي الأجنبي صدر مستوفيا جميع الشروط الواجبة للحصول على التنفيذ، فإثبات العكس حسبه يكون على المدعى عليه لأن المدعى عليه ليس بإمكانه إثبات عدم توفر الشروط اللازمة.

ثالثا: عبئ الإثبات على القاضي:

بما أن شروط تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الأجنبي متعلقة بالنظام العام، وغاية وضع هذه الشروط هو الحفاظ على سيادة الدول وتكريس المصلحة العامة، ومنه تجعل الأمر يتعلق بالمحكمة المطلوب منها التنفيذ وبالتالي يكون الإثبات على عاتق القاضي المطلوب منه منح الأمر بالتنفيذ والصيغة التنفيذية للحكم أو القرار القضائي الأجنبي ليصبح بذلك قابلا للتنفيذ دون أي عائق.

بالنظر إلى دعوى الأمر بالتنفيذ نجد أن خصومها هم نفسهم الخصوم في النزاع الذي فصل فيه الحكم أو القرار القضائي الأجنبي المطلوب تنفيذه، وعليه لا يجوز إدخال الغير في الخصومة،

[1] –نجاة دهامنة، مرجع سابق، ص 66.

لكن هذا القول هناك من يراه من زاوية أوسع ويقول بأنه يجوز إدخال أي شخص آخر مع أطراف النزاع بشرط أن يكون 5معني بما يرتبه الحكم أو القرار القضائي الأجنبي من آثار.

أما بخصوص تقديم الطلبات الإضافية عند النظر في دعوى الأمر بالتنفيذ، نشأ اختلاف فقهي بشأن هذه المسألة، فهناك من يقول أن أي طلب إضافي جديد سواء مقدم من المدعي أو المدعى عليه يلقى بالرفض، وعملوا على تأسيس فكرتهم على أساس أن الطلب الإضافي يؤدي إلى المساس بما تضمنه الحكم أو القرار القضائي الأجنبي وهذا الطرح غير جائز في نظام المراقبة، أما الجانب الفقهي الآخر يعمل على جواز تقديم أي طلب إضافي مع اشتراط أن يكون هذا الطلب ذو صلة بموضوع دعوى النزاع التي فصل فيه الحكم أو القرار القضائي الأجنبي أي لابد من عدم المساس بموضوع الأولى[1].

الفرع الثاني: إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ

تختلف الإجراءات المتبعة في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الأجنبي من دولة إلى أخرى بحسب قوانينها الخاصة، فعند طلب تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الأجنبي في دولة أخرى غير الدولة التي أصدرت محكمتها هذا الحكم أو القرار لا يمكن قبول طلب تنفيذه، إلا بإتباع إجراءات قانونية منصوص عليها في كل دولة[2].

أشرنا إلى أن الإجراءات المتبعة بصدد تنفيذ الحكم الأجنبي تختلف من دولة إلى أخرى، ففي دول تقام دعوى أمام محكمة مختصة لإصدار قرار منها بشأن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الأجنبي أو برفض تنفيذه، وفي دول أخرى لابد من إقامة دعوى أمام محكمة مختصة ويعامل الحكم الأجنبي المقدم أمامها كدليل قانوني لإثبات الحق المدعى به وما هو معمول به في و.م.أ[3].

[1] – عز الدين عبد الله. مرجع سابق. ص 897

[2] – حسن الهداوي. مرجع سابق. ص 283

[3] –حفيظة السيد الحداد. المرجع السابق. ص 278

بالنسبة للمشرع المصري نجده نص على ذلك في المادة 297 من قانون المرافعات على: «يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ من دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى[1]، يتجلى من خلال هذا النص أن المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الأمر بالتنفيذ هي المحكمة الابتدائية التي سيتم التنفيذ في دائرتها، ويقصد بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى هي التكليف

بالحضور أما المحكمة التي يراد التنفيذ فيها في دائرتها، وهذا ما هو معمول به في التشريع الفرنسي حيث يتم رفع دعوى الأمر بالتنفيذ بواسطة التكليف بالحضور أمام المحكمة المراد التنفيذ في دائرتها

بخصوص المشرع الجزائري في هذه المسألة تنص المادة 607 من ق.إ.م.إ على أنه: «يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية، أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ»، من خلال نص المادة نرى أن المشرع الجزائري منح للمدعي الخيار برفع دعواه إما أمام محكمة موطن المدعى عليه أو محل إقامته في طلب التنفيذ أو أمام محكمة مكان التنفيذ، والغرض من هذا الخيار هو استبعاد أي جدل بهذا الخصوص[2].

ترفع دعوى الأمر بالتنفيذ وفق ما جاء في نص المادة 13 من قانون ق.إ.م.إ الجزائري وما يأتي بعدها، كما يمكن لنا القول بشأن تنفيذ الحكم الأجنبي أنه يستطيع طالب التنفيذ أن يرفع إما دعوى يكون موضوعها الأمر بالتنفيذ، وإ ما دعوى غايتها منح الصيغة التنفيذية للحكم أو القرار القضائي الأجنبي 3المراد تنفيذه[3].

.أما بخصوص شروط قبول الدعوى فلابد من رفعها وفق ما هو منصوص في نصوص المواد 14 16-15 –من ق.إ.م.إ بموجب عريضة افتتاحية أمام قاضي الموضوع وتبليغ المدعى عليه

[1] – حسن الهداوي. المرجع نفسه. ص 283 .

[2] –حفيظة السيد الحداد. مرجع سابق. ص 279

[3] –. موحند إسعاد. مرجع سابق. ص 85

بواسطة محضر قضائي وذلك إعمالا بأحكام المواد من 406 إلى 416 من نفس القانون، كما يمكننا الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا توفي أحد أطراف الخصومة، فإنه يجوز رفع دعوى الأمر بالتنفيذ باسم الورثة أو ضدهم حسب الطرف المتوفي، وكذلك الأمر نفسه للخلف الخاص[1].

دعوى الأمر بالتنفيذ ذكرت هي الأخرى في أحكام الإتفاقيات الدولية، حيث نجد ذلك في نص المادة 31من اتفاقية الرياض العر بية في فقرتها الثانية والتي نصت على: «تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف بالحكم، وذلك في الحدود التي تقضي فيها الإتفاقية بغير ذلك[2] » ، كما نصت على هذا الأمر المادة 39 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي حيث جاءت ب: «... إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ لقانون البلد الذي يطلب فيه[3] .

بعد إتمام الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية إلا أنها لا تتم نهائيا إلا بعد توفر ملف يحتوي على الوثائق اللازمة المتعلقة بطلب الأمر بالتنفيذ، لكن بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجده لم يحدد هذه الوثائق ولم يعمل على النص عليها، على خلاف الإتفاقيات فهي وضعت هذا الأمر محل الإهتمام وعملت على النص عليه في أحكامها، حيث يمكن تحديد هذه الوثائق أو ما يسمى بمستندات الطلب في :

- صورة رسمية للحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها .
- أصل عقد الإعلان بالحكم المطلوب تنفيذه (محضر تبليغ الحكم المطلوب تنفيذه).
- شهادة تثبت أن الحكم أصبح نهائيا وحائزا قوة الشيء المقضي به.
- نسخة طبق الأصل من ورقة التكليف بالحضور الموجهة إلى الطرف الذي تخلف عن حضور المرافعة.
- يجب أن تكون الوثائق المذكورة مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية.

---

[1] – زرقون نور الدين. تنفيذ السندات الأجنبية. جامعة قاصدي مرباح. كلية الحقوق والعلوم السياسية: ورقلة. 2013 ،ص 53 .

[2] – أنظر المرسوم رقم 01-47 .المتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية . سبق ذكره

[3] – أنظر المرسوم الرئاسي رقم 94 -81 .المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني و الدولي بين اتحاد المغرب العربي . سبق ذكره

نذكر بعض المواد التي تناولت هذه المسألة، حيث نجد في المادة 25 من الإتفاقية الجزائرية المغربية[1] ، وكذلك المادة 43 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي ،المادة 24 من الإتفاقية الجزائرية الموريتانية[2] ، والمادة 06 من الإتفاقية الجزائرية الفرنسية[3]

أما بخصوص الشرط الخامس (يجب أن تكون الوثائق المذكورة مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية) نجده في نص المادة 08 من ق.إ.م.إ والتي نصت على: «يجب أن تتم الإجراءات والعقود لمن عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول.

يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول ... »[4]

المطلب الثاني: آثار دعوى الأمر بالتنفيذ

لجلسة الصيغة التنفيذية هدف واحد ألا وهو منح الحكم أو القرار القضائي الأجنبي القوة التنفيذية التي يفتقدها في الدولة المراد التنفيذ فيها، حيث تتوج هذه الجلسة أمام القاضي المعروض عليه الحكم إما بمنح هذا الأخير الأمر بالتنفيذ (الفرع الأول)، أو بالرفض منحه ذلك (الفرع الثاني)

الفرع الأول: قبول طلب الأمر بالتنفيذ

إذا تأكد القاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الأجنبي من توفر الشروط اللازمة لصحة الحكم أو القرار من الناحية الدولية، فإنه يقضي بشمول الحكم أو الأمر بأمر من التنفيذ ويمهره بالصيغة التنفيذية دون إجراء أي تعديل، هذا ولقد عمل القضاء المصري على التفرقة بين الأمر بالتنفيذ المترتب عن دعوى الأمر بالتنفيذ ووضع الصيغة التنفيذية للحكم أو

[1] – الأمر رقم 68-69 .المتضمن التصديق على الاتفاقية الجزائرية المغربية . سبق ذكره

[2] – مرسوم رئاسي ر قم88-233 .المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك سنة 1958 .سبق ذكره

[3] – الأمر رقم 65-194 .المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية الفرنسية . سبق ذكره

[4] – الأمر رقم 08-09 .المتضمن ق.إ.م.إ. سبق ذكره

القرار القضائي الأجنبي، إذ يعتبر الأول الضوء الأخضر للإعتراف بالحكم أو القرار وتنفيذه، في حين اعتبر منح الصيغة التنفيذية إجراء لاحق يصبح الحكم قابل للتنفيذ وإ مكانية اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري، يعمل القاضي على التأكد ما إذا كان الحكم أو القرار القضائي الأجنبي مشتمل على الشروط اللازمة أم لا، فبمجرد التأكد من أن الحكم أو القرار قد توافرت فيه الشروط يقوم القاضي على الأمر بتنفيذه، وعليه يجوز تنفيذه في كامل التراب الجزائري، أما القاضي الجزائري ليست له سلطة تعديل الحكم أو القرار القضائي الأجنبي لأن نظام المراقبة لا يسمح بذلك، على خلاف ما كان معمول به في نظام المراجعة قبل ظهور نظام المراقبة والذي كان يمنح للقاضي سلطة تعديل الحكم أو القرار القضائي الأجنبي[2].

بعد قبول دعوى الأمر بالتنفيذ شكلا ومضمونا يترتب عليها إمهار الحكم أو القرار القضائي الأجنبي بالصيغة التنفيذية، ومنه يسترجع هذا الأخير قوته التنفيذية التي فقدها بمجرد دخوله الإقليم الجزائري، وعليه يجوز الحكم أو القرار القضائي الأجنبي الأمر بالتنفيذ والصيغة التنفيذية تفتح للمدعي باب مباشرة إجراءات التنفيذ لكن هذه الأخيرة تكون وفق ما هو مقرر لتنفيذ الأحكام الوطنية، وتكون مباشرة هذه الإجراءات عن طريق المحضر القضائي الذي يكلف باتخاذ كامل الإجراءات اللازمة ضد المحكوم عليه، ويتمثل أول إجراء يباشره المحضر القضائي هي التكليف بالتنفيذ[3].

كأصل عام الأمر بالتنفيذ ينصب على كامل الحكم أو القرار القضائي الأجنبي، إلا أن للقاضي المكلف بمنح الأمر بالتنفيذ يجوز له أن يمنح هذا الأخير إلى جزء من الحكم دون الجزء الآخر، لكن شريطة أن يكون هذا الجزء متوفر على كافة الشروط اللازمة لصحته[4].

---

[1] – عوض الله شيبة الحمد السيد. مرجع سابق. ص 227

[2] – أعراب بلقاسم . مرجع سابق. ص 72

[3] – حمدي باشا عمر. طرق التنفيذ وفق القانون رقم 08-09 .المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. دار هومة: الجزائر 2012. ص.156

[4] – جارو نعيمة. مرجع سابق. ص 136

وهو ذات الأمر بالنسبة لتطبيق القانون الأجنبي المخالف للنظام العام والآداب العامة إذ يطبق الجزء الذي ليس هو كذلك –غير مخالف للنظام العام– ، يكون الأمر كذلك في حالة ما إذا كان الحكم أو القرار القضائي الأجنبي جزء منه مخالف للنظام والجزء الآخر ليس بذلك فيجوز تنفيذ الجزء الذي لا يتعارض مع النظام العام وإ مكانية إصدار أمر بالتنفيذ ومنح الصيغة التنفيذية بشأنه[1].

طبقا لما جاء في مضمون نص المادة 630 من قانون إ.م.إ، أنه دعوى الأمر بالتنفيذ تسقط بالتقادم وذلك بمضي 15 سنة من تاريخ نشوء الحق في رفعها حتى وإ ن كان رفعها أمام جهة قضائية غير مختصة، أما إذا تم الحصول على الأمر بالتنفيذ فهنا يصبح التقادم متعلقا بالحق في التنفيذ ويسقط هو الآخر بالتقادم بمضي 15 سنة بداية من تاريخ صدور هذا الأمر[2].

كما للقاضي المطلوب منه منح الأمر بالتنفيذ والصيغة التنفيذية للحكم أو القرار القضائي الأجنبي كامل السلطة في الأمر بالتنفيذ الوقتي ويمنح للمدين مدة معينة للوفاء، كما أنه في بعض الحالات يكون الحكم أو القرار القضائي الأجنبي يقضي بدفع تعويض نقدي ولابد من أن يكو ن بالعملة الأجنبية، فيجيز القاضي بإلزامية المنفذ عليه أن يدفع مبلغ التعويض بالعملة الوطنية، شريطة أن يكون تحويل العملة على أساس سعر الصرف يوم الوفاء، لكن هناك من يعارض هذا الطرح ويرى بأن القاضي لسيت له أي صلاحية في منح المهلة للمدين في الوفاء، كما أنه لا يستطيع جبر المنفذ عليه دفع مبلغ التعويض بغير العملة المنصوص عليها في الحكم أو القرار القضائي الأجنبي[3].

الفرع الثاني: رفض طلب الأمر بالتنفيذ:

إذا لم تتوافر في الحكم أو القرار القضائي الأجنبي الشروط اللازمة لصحته والتي نص عليها القانون، فإن القاضي يتصدى لذلك برفض طلب الأمر بالتنفيذ، ومن الأسباب التي تؤدي

[1] – المرجع نفسه. ص 136

[2] –زرقون نور الدين. مرجع سابق. ص 55 .

[3] – أحمد عبد النور. مرجع سابق. ص 113

إلى رفض الطلب رغم توفر الشروط في حالة ما إذا قام المدعى عليه بتقديم دليل يثبت أنه قام بالوفاء والذي جاء به الحكم أو القرار القضائي الأجنبي.[1]

يحوز الحكم الصادر برفض الأمر بالتنفيذ حجية الأمر المضي به، ومن ثم لا يكون محل طلب جديد من أجل منحه الصيغة التنفيذية، كما يمكن للخصم الذي صدر هذا الحكم ضده، الطعن فيه لكن هذا الأخير يكون وفق القواعد المقررة في قانون الدولة المراد التنفيذ فيها.

يجوز لمن رفض تنفيذ حكمه، رفع دعوى مطالبا الحكم له بنفس الطلبات التي قضى بها الحكم المرفوض تنفيذه، ولا يحق للخصم الآخر الدفع بأن حكم الرفض بالتنفيذ حائز قوة الشيء المقضي به، وأساس ذلك أن الدعوتين مختلفتين، هدف دعوى الأمر بالتنفيذ هو تنفيذ الحكم، بينما غرض الدعوى الجديدة هو الحق الثابت في الحكم الأخير[2].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الحكم أو القرار القضائي الأجنبي:

سبقت الإشارة إلى أنه لدعوى الأمر بالتنفيذ آثار المتمثلة في حصوله على القبول أو الرفض لطلب الأمر بالتنفيذ، إلى جانب هذين الأثرين، هناك آثار يرتبها الحكم أو القرار القضائي الأجنبي، البعض منها يترتب عنه بوصفه حكما قضائيا أو بعضها الآخر يترتب عنه بوصفه واقعة قانونية، والأخرى باعتباره سندا[3].

أولا: الأثر المترتب عن الحكم أو القرار بوصفه حكما:

يتمثل هذا الأثر في قوة التنفيذ وحجية الأمر المقضي به، وبمقتضى القوة التنفيذية للحكم يكون للمحكوم له اقتضاء حقه جبرا عن المدين بواسطة السلطة العامة، بالنسبة لأثر قوة التنفيذ لا يترتب في غالبية الدول، إلا بعد شموله الأمر بالتنفيذ الصادر عن القضاء الوطني[4] ، أما عن

---

[1] –المرجع نفسه، ص 113.

[2] – حفيظة السيد الحداد. مرجع سابق. ص 395

[3] –نجاة دهامنة، مرجع سابق، ص 72.

[4] – أحمد مسلم. موجز القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان (الجنسية والموطن، مركز الأجانب، تنازع القوانين). دار النهضة العربية: لبنان. 1979 .ص 691

الأثر الثاني المتمثل في حجية الأمر المقضي به فيبقى محل جدل فقهي وظهر تباين بشأنه في التشريعات، فهناك من يقول بأنه أثر يترتب عن الحكم أو القرار القضائي الأجنبي قبل حصوله على الأمر بالتنفيذ، والرأي الآخر يقول غير ذلك ويترتب إلا بعد حصول الحكم أو القرار على الأمر بالتنفيذ.

مما يجب الإشارة إليه هو أن الأحكام المتعلقة بالحالة والأهلية، لا تتمتع بحجية الأمر المقضي به، ولكي تتمكن من إحداث آثارها لابد من منحها الصيغة التنفيذية، وتطبيق هذه القاعدة على أحكام الحالة والأهلية أمر عسير نتيجة الصعوبات التي تتمخض عن ذلك، ومثال ذلك لا يحظى الطلاق الصادر بموجب حكم أجنبي والمقيد في سجلات الحالة الشخصية للأطراف بالإعتراف والعلة في ذلك أن هذا الحكم لم يحصل على الصيغة التنفيذية، فالقاضي قبل الإعتراف للحكم أو القرار بالحجية لابد أن يطبق جميع الخطوات والإجراءات اللازمة، فيقوم بالتحقق حول ما إذا كان متوفرا على جميع الشرو ط اللازمة لصحته، فإذا كان متوفرا على كافة الشروط فيقوم بمنحه الإعتراف دون اللجوء إلى رفع دعوى الأمر بالتنفيذ[1].

هذا الرأي توج بالنقد حول التفرقة التي وضعت بين الأحكام والقرارات ذات الصلة بالأهلية والحالة وبين الأحكام والقرارات الأخرى، وهذا التمييز لا أساس له من الصحة واعتبر مجرد إهمال بالشكل لا غير[2].

بالنسبة للمشرع المصري بشأن هذه المسألة، قام على أساس عدم التفرقة بين كافة الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية، مكتفيا بأن مجرد الدفع بحجية الأمر المقضي به بخصوص الحكم أو القرار الأجنبي يترتب عنه الإعتراف بتلك الحجية لكن شريطة أن تكون جميع الشروط مستوفية لمنحه الأمر بالتنفيذ[3]

[1] – أعراب بلقاسم. مرجع سابق. ص 69 . 3

[2] – موحند إسعاد. مرجع سابق. ص 91

[3] – أحمد مسلم. المرجع نفسه. ص 614 . 5

.أما بخصوص المشرع الجزائري فهو لم يضع أي نص قانوني بشأن هذه المسألة، وعليه لا وجود للتفرقة والتمييز بين الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية وجعلها جميعا في مصب واحد متمتعة بالحجية وربط ذلك بشرط توافر جميع الشروط اللازمة المطلوبة في الحكم أو القرار القضائي الأجنبي من أجل حصوله على الأمر بالتنفيذ والتي سبق لنا دراستها، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تجاوز جميع الشكليات التي فرضها المشرع الفرنسي وعمل على تصنيف وتمييز الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية[1].

ثانيا: الأثر المترتب عن الحكم أو القرار الأجنبي بوصفه واقعة:

ذهب الفقه والقضاء في فرنسا إلى معاملة الحكم أو القرار القضائي الأجنبي المجرد من الأمر بالتنفيذ مجرد واقعة قانونية، وعلى القاضي أن يأخذ بالحسبان الآثار التي قد تنجم عنه في الخارج، وهذا الوصف هو الآخر يرتب آثارا تكون ذات صلة بالعلاقة القانونية وهي مختلفة تماما عن تلك التي تترتب عنه بوصفه حكما[2].

أول من قام بالتطرق إلى هذه المسألة الفقهية بارتن، واعتمد على تجسيد هذه الفكرة من خلال الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف NANCY الصادر في 08 جوان 1921 ،وتتمثل وقائع هذه القضية في:

عامل بلجيكي أصيب في فرنسا بإصابة داخل عمله ، قام برفع دعوى تعويض أمام محكمة لكسمبورغ، ولكنه لم يقنع بالتعويض الذي منح له من خلال ما قضت به المحكمة، أعاد رفع دعوى تعويض أخرى أمام القضاء الفرنسي، وعملت المحكمة الفرنسية عند تقديرها لمبلغ التعويض الذي من حق العامل أن تخصم له التعويض الذي منح له بحكم في الخارج،[3] فرأى

[1] –نجاة دهامنة، مرجع سابق، ص 74.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 156 .

[3] – جارو نعمية. مرجع سابق. ص 147

بارتن من خلال هذا الحكم أن المحكمة الفرنسية وضعت الحكم الأجنبي موضع اعتبار، وترتب عنه بعض الآثار لكن بمعاملته واقعة لا حكما[1].

يعتبر الحكم أو القرار القضائي الأجنبي بوصفه واقعة السبب المشروع للأوضاع الجديدة التي قد تنشأ لاحقا بعد صدوره والتي تشكل واقعة قانونية من الضروري أخذها بعين الاعتبار، ومثال ذلك الزواج الجديد الذي يكون بعد حكم بالطلاق لم يحصل على الصيغة التنفيذية من قبل المحاكم لا يمكن اعتباره باطل، والأولاد المولودين في هذا الزواج الثاني لا يعتبرون أولا غير شرعيين، ومنه فالحكم أو القرار

القضائي الأجنبي بوصفه واقعة يمثل سببا مشروعا لما يترتب عن أوضاع طارئة بصورة لاحقة لصدوره[2].

ثالثا: الأثر المترتب عن الحكم أو القرار الأجنبي بوصفه سندا:

يترتب عن الحكم أو القرار القضائي الأجنبي بوصفه سندا آثار ذات صلة بالإثبات، ومنه لا يعتبر الحكم أو القرار القضائي الأجنبي دليلا قاطيعا بما يتضمنه من وقائع، بل يستند إليه على وجه الإستدلال لا غير، ويقصد بقوة الإثبات التي يتمتع بها الحكم أو القرار الأجنبي أن يكون دليلا على ما ثبت فيه من وسائل الإثبات كالإقرار واليمين، وسماع الشهادة و الخبرة والإنتقال إلى المعاينة[3] ، لكن يبقى للقاضي الوطني حرية تقدير ما أثبت في الحكم الأجنبي.

باعتبار أن الحكم أو القرار القضائي الأجنبي مجرد سند، فهو صالح للإستناد إليه في اتخاذ بعض الإجراءات، كما يمكن توقيع حجز ما للمدين لدى الغير قبل حصوله الأمر بالتنفيذ، حتى ولو كانت هناك دعوى لصحة الحجز وجب أن يكون الحكم قد استوفى قوته التنفيذية، لأن إصدار حكم يقضي بصحة الحجز يتحول الحكم من تحفظي إلى تنفيذي[4].

---

[1] – أعراب بلقاسم. المرجع نفسه. ص 73

[2] – موحند إسعاد، مرجع سابق، ص 90

[3] – عز الدين عبد الله. مرجع سابق. ص 865

[4] – أعراب بلقاسم. مرجع سابق. ص 74

أما بخصوص المشرع الجزائري بشأن هذه المسألة، فهو الآخر يعمل على معاملة الحكم أو القرار القضائي الأجنبي إذا توجب الأمر على أساس أنه سند إثبات، ويعتبره وسيلة إثبات تزود القاضي الجزائري إذا ما تم تقديمه في الجزائر بمناسبة دعوى أخرى بمعلومات يتحقق القاضي من قيمتها وأثرها، ومنه إذا كان الحكم أو القرار القضائي الأجنبي غير قابل للتنفيذ في الجزائر، فهو يشكل بهذا سندا يبرر ويؤسس اتخاذ تدابير تحفظية ووقتية[1].

المطلب الثالث: ضمانات التنفيذ:

في كل النظم القانونية هناك ضمانات قانونية كفيلة بتنفيذ الحكم أو القرار والغاية من وضع هذه الضمانات هو عدم إهدار الحق المحكوم به، وعملت جل التشريعات على وضع تأمين خاص لمن صدر الحكم أو القرار لمصلحته، لكن هاته الضمانات كانت محل اختلاف، فهناك من يعتبرها تأتي بقوة القانون

(الفرع الأول)، وهناك من يعتبرها ضمانات ذات صلة بالقانون الذي حكم الحق موضوع النزاع (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الضمانات المترتبة عن الحكم أو القرار بقوة القانون

كأصل عام ضمانات التنفيذ دائما تخضع لقانون دولة القاضي، أي تخضع لمبدأ الإقليمية، ومنه يترتب على هذه الضمانات أنه لا يمكن أن تتصرف خارج إقليم الدولة التي أصدر قضاؤها الحكم، ولا يمكن أن تتجاوز أثرها الحدود الإقليمية.

فإذا كان الحكم القضائي الأجنبي لم يشتمل على أي ضمان خاص وتم صدور الأمر بالتنفيذ بشأنه، فيصبح الحكم أو القرار الأجنبي في نفس مرتبة الحكم أو القرار الوطني، وعليه

[1] – موحند إسعاد. المرجع نفسه. ص 90

يستتبع ذلك ترتيب كافة الضمانات التي يقرها قانون الدولة المراد التنفيذ فيها[1]، ومنه فتلك الضمانات لا تبقى حبيسة إقليم الدولة التي أصدر قضاؤها الحكم .

الفرع الثاني: ضمانات ذات صلة بالقانون الذي يحكم الحق موضوع النزاع:

في حالة ما إذا كان قانون محل الفعل الضار أو قانون العقد يقر في نصوصه القانونية على المسؤولية التضامنية للمدينين، ففي هذا الوضع يعتبر الحكم أو القرار القضائي الأجنبي كاشف للحق وليس منشأ له، فالتأمين في هذا الطرح بمثابة أثر من آثار القانون الواجب التطبيق وليس مجرد ضمان من ضمانات التنفيذ المنجرة عن الحكم، وعليه فالتضامن بين المدينين له إمكانية إنتاج آثار حتى خارج 3لإقليم الدولة المصدرة له[2].

المشرع الفرنسي في حالة التضامن الذي هو أثر من آثار الحكم أو القرار القضائي الأجنبي، يلزم التمسك بقانون الدولة التي أصدرته، مع إجبار المدعي بإيراد هذا في دعوى الأمر بالتنفيذ وذلك في الطلبات الختامية .

بخصوص المشرع الجزائري في هذا الصدد، عمل بالسماح بناءا على الحكم أو القرار القضائي الأجنبي الواجب تنفيذه ترتيب حق الاختصاص، وعليه نجد ذلك في نص المادة 938 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: «لا يجوز الحصول على حق التخصيص بناءا على حكم صادر من محكمة أجنبية أو على قرار صادر من محكمتين إلا إذا أصبح حكم القرار واجب التنفيذ.

وبالتالي الآثار التي تترتب عن الحكم الوطني هي نفسها بالنسبة للحكم أو القرار الأجنبي، وفي الوقت نفسه القانون الجزائري يرفض الآثار المترتبة عن قانون دولة أخرى ما لم يكن قد أقرها في القانون الوطني [3].

[1] – نجاة دهامنة، مرجع سابق، ص 76.

[2] – جارو نعمية. مرجع سابق. ص 144.

[3] – أعراب بلقاسم. مرجع سابق. ص 77

خلاصة الفصل الثاني:

عملنا في هذا الفصل على معالجة دعوى الأمر بالتنفيذ كأسلوب وسبيل من أجل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية، حيث تعتبر دعوى الأمر بالتنفيذ وسيلة يقوم بها الشخص من أجل استيفاء حقوقه المكتسبة، لكن مباشرة هذه الدعوى ليس بالأمر الهين والعشوائي حيث وضع بشأنها شروط من أجل تنظيم سيرها وعدم إهدار حقوق الأفراد، فهناك شروط ذات بطبيعة الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية والتي تتمثل في :

- صدورها من هيئة قضائية مختصة
- حيازة الحكم أو القرار القضائي الأجنبي لقوة الشيء المقضي به
- صحة إجراءات صدور الحكم أو القرار القضائي الأجنبي
- صدورها في إطار مواد القانون الخاص

أما عن الشروط المتعلقة بالسيادة تتمثل في :

- غياب الغش نحو القانون.
- عدم معارضة الحكم أو القرار القضائي الأجنبي النظام العام.
- عدم تعارض الحكم أو القرار القضائي الأجنبي على حكم وطني سابق.
- توفر شروط المعاملة بالمثل.

لكن هاته الشروط كانت محل اختلاف بين الدول حيث كان توافق في شروط معينة والاختلاف في البعض منها، كما أن مباشرة هذه الدعوى يكون وفق إجراءات لابد من إتباعها لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية، كما أن هذه الأخيرة تترتب عنها جملة من الآثار منها القبول بالتنفيذ ومنح الأمر بذلك

كما قد يترتب عنها الرفض، كما أن هناك آثار أخرى تترتب عنها بوصفه حكما أو واقعة أو سند، أما بخصوص الأمر بالتنفيذ ومباشرته هناك ضمانات ترتب بقوة القانون وأخرى بقوة القانون الذي يحكم موضوع النزاع.

خاتمة

خاتمـة:

يعد هذا الموضوع من أبرز المواضيع التي تندرج ضمن نطاق القانون الدولي الخاص لأنه على صلة وثيقة بمبدأ أساسي في كل كيان معنوي وهو مبدأ كنتيجة من نتائج قيام الدولة كشخص معنوي كما له علاقة بالحقوق الفردية التي ينص عليها الدستور لهذا من أجله فقد عملت كل الدول ما بوسعها لوضع كافة الطرق القانونية من أجل تنظيم هذه المسألة والسماح بتنفيذ الأحكام والقرارات الأجنبية وترتيب كل آثارها خارج الحدود الإقليمية المصدرة لها، وذلك من خلال إحترام مبدأ السيادة والمحافظة على حقوق الأفراد المكتسبة ولقد إقتصرت دراستنا حول تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية في الجزائر دون الأحكام التحكيمية الأجنبية، ومن أبرز النتائج المتوصلة إليها في هذا البحث:

– وجود إختلاف فقهي بخصوص تحديد وضبط معنى محدد للأحكام والقرارات القضائية والأجنبية وهناك من عمل على حصرها في الأحكام في الأجنبية وهناك إتجاه آخر عمل على توسيع المنظور لتشمل الأحكام والقرارات القضائية، وبالرجوع بالقوانين المقارنة نجدها تسمح بتنفيذ

أحكام التحكيم والسندات التنفيذية الأجنبية الأخرى بالإضافة إلى الأحكام والقرارات القضائية، أما المشرع الجزائري فقد سار سير التشريعات المقارنة إذ جوز كل الأحكام التحكيمية والأجنبية والسندات التنفيذية الرسمية الأجنبية وفق ما هو منصوص عليه في ق إ م إ.

2–بالنظر إلى النظم القانونية المقارنة سجل تباين في النظر لموضوع تنفيذ الأحكام والقرارات لقضائية الأجنبية وهذا التباين منحصر في ضبط الأحكام التي لها إمتياز التقيد خارج الدولة المصدرها لها، وكذلك من حيث وضع الشروط الواجب توافرها في الأحكام والقرارات القضائية التي هي بصدد تنفيذها أو من حيث الأساليب المتبعة في قانونها من أجل التنفيذ.

– بالنسبة للنظام المتبع لمباشرة تنفيذ الأحكام والقرارات الأجنبية توجد مرحلتان في هذا النظام: نظام المراجعة يعطي للقاضي كامل السلطة لمراجعة الحكم أو القرار من الجانب الموضوعي من أجل حصوله على التقيد، والنظام الآخر يسمى نظام المراقبة يقوم القاضي فيه بمراقبة الحكم أو

القرار مراقبة خارجية ولقد وضع لهذا النظام شروطا لابد من توافرها ليصبح الحكم أو القرار قابلا للتنفيذ وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري لهذه المسألة فيبدو جليا نص المادة أين أخذ بنظام المراقبة ونص على الشروط الواجب توافرها في السندات التنفيذية من أجل منحها الأمر بالتنفيذ.

– بالنسبة المتعلق بالصيغة التنفيذية التي تمنح من أجل إصدار الحكم أو القضاء الأجنبي ليصبح قابل للتنفيذ فهي لا تمنح عشوائيا إلى جميع الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية الصادرة في إطار القانون الخاص، أما الأحكام والقرارات الصادرة عن القسم الجزائي أو الإداري فمنحها الصيغة التنفيذية غير جائز قانونا لأنها تخضع لمبدأ الإقليمية.

– بالنسبة لآثار الأحكام والقرارات الأجنبية فالمشرع الجزائري نص عليها وحصرها في إكتساب الحكم أو القرار القضائي الأجنبي القوة التنفيذية، كما أنه راع المعاهدات والإتفاقيات الأجنبية التي أبرمتها الجزائر مع العديد من الدول بشأن مسألة تنفيذ السندات الأجنبية وهذا ما نص عليه المادة 607 من ق إ ج م إ.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

النصوص القانونية:

أ-القوانين

1. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر ، العدد 21 ، 2008
2. قانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري 2006 ،المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، ج.ر، العدد 14 ،2006 .

ب- الأوامر

1. الأمر 68 -69 المؤرخ في 02 سبتمبر 1969 ، المتضمن التصديق على الاتفاقية الجزائرية المغربية الموقع عليها في 15 مارس 1963 المعدلة و المتممة بالبروتوكول الموقع عليه في 15 جانفي 1969 ، ج.ر ، عدد 77 ، 1969 .
2. الأمر رقم 65-194 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق 29 جويلة 1965 ، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر و فرنسا و على مبادلة الرسائل بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي الموقع عليها في 28أوت 1962 ، ج.ر ، عدد 68 ، 1965 .
3. الأمر رقم 70-04 مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1389 الموافق 15 يناير 1970 ، يتضمن المصادقة على الاتفاقيتين المبرمتين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الموقعتين بنو اقشط في 1389 الموافق 03 سبتمبر 1969 .
4. الأمر رقم 75 -85 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007

ج- المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 01 -47 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير 2001 ، المتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 06 افريل 1983 ، و كذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر ، ج.ر ، عدد 11 ، 2011 .
2. المرسوم الرئاسي رقم 88 -233 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988 ، المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يو نيو 1958 و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها ، ج.ر ، عدد 48 ، 1988
3. المرسوم الرئاسي رقم 94 -81 مؤرخ في 17 محرم 1415 الموافق 27 يونيو 1994 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي ، الموقعة بمدينة لانوف(ليبيا) في 24 و 24 شعبان عام 1411 الموافق 09 و 10 مارس 1993 ، ج.ر ، عدد 43 ، 1994.
4. المرسوم الرئاسي رقم 63 -450 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 ، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية التونسية الموقع عليها في 26 جويلية 1963 ، ج.ر ، عدد 01 1963.
5. المرسوم الرئاسي رقم 03-114 المؤرخ في 14 محرم عام 1424 الموافق 17 مارس سنة 2003 ،المتضمن التصديق على اتفاق القضائي القانوني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية اليمنية، الموقع بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1422 الموافق 03 فبراير سنة 2002 ،ج.ر ، عدد 19 ، 2003.

المراجع

المراجع باللغة العربية

المؤلفات :

1. أحمد قسمت الجداوي ، مبادئ الاختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الأحكام الأجنبية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1970 .
2. أحمد مسلم، موجز القانون الدولي الخاص المقارن في مصر و لبنان (الجنسية– الموطن– مركز الأجانب–تنازع القوانين)، دار النهضة العربية، مصر، 1979 .
3. أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) ، الطبعة الأولى ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .
4. أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع الإختصاص القضائي الدولي – الجنسية) ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005
5. بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الإستثنائية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 .
6. بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الأولى ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 .
7. حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي و تنفيذ الأحكام الأجنبية) ، القسم الثاني ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، دون سنة .
8. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي (الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم)، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004 .
9. حمدي باشا عمر ، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 09–08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2012

10. دربال عبد الرزاق، الوافي في القانون الدولي الخاص (النظرية العامة في تنازع القوانين في التشريع الجزائري و المقارن) ، الكتاب الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010
11. رائد حمود الجزازي، تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1999.
12. زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، الطبعة الأولى، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2008 .
13. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين)، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، مصر، 1977
14. علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984 .
15. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين– تنازع الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الأحكام الأجنبية)، –دراسة مقارنة– ، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2013.غسان رباح، التحايل على القانون (دراسة مقارنة في القانون الخاص حول قاعدة الغش يفسد كل شيئ)، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2009
16. فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013 .
17. موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص (القواعد المادية)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1989 .
18. هشام علي صادق، حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص (القانون القضائي الخاص الدولي والتحكيم الدولي)، الكتاب الثالث، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 1999
19. ولد شيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004.

20. يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009 .

المجلات القضائية :

1. مجلة المحكمة العليا ، ملف رقم 25479 صادر بتاريخ 28 مارس 2001 ، العدد 01 ، 2002.

الملتقيات

1. حمة مرامرية ، الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 21 و 22 افريل 2010
2. محمد الصالح روان ، تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 ، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة بالجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 21 و 22 افريا 2010

الرسائل العلمية :

1. بوكريطة موسى، القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة البليدة ، كلية الحقوق، 2012.
2. جارو نعيمة، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، بلمامي عمر، جامعة فرحات عباس، كلية الحقوق، سطيف، 2013
3. زيري زهية ، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، يسعد حورية ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو ، 2015
4. عبد النور احمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، رايس محمد ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2009
5. نجاة دهامنة، تحفيظ الأحكام الأجنبية في القانون الجنائي الخاص، مذكرة شهادة ماستر، جامعة أم البواقي، 2016/2015.

المحاضرات

1. أحمد محجوب، محاضرات في القانون الدولي الخاص، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع الجزائر، 2004 .
2. زرقون نور الدين، محاضرات في تنفيذ السندات الأجنبية، جامعة ورقلة، الجزائر 2013.

الفهرس العام

المحتـــــوى	الصفحـة
شكر وعرفان	/
مقدمـة	1-4
الفصل الأول: ماهية الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية	
المبحث الأول: مفهوم الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية	07
المطلب الأول: تعريف الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية	07
الفرع الأول: المقصود بالأحكام والقرارات القضائية الأجنبية	07
الفرع الثاني: أسس الأحكام القضائية الأجنبية	18
المطلب الثاني: علاقة تنفيذ الأحكام الأجنبية بالأنظمة ذات الصلة	22
الفرع الأول: الإنابة القضائية الدولية وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية	23
الفرع الثاني: الإحالة وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية	25
المبحث الثاني: القوة التنفيذية للأحكام والقرارات القضائية الأجنبية	29
المطلب الأول: الإعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية	29
الفرع الأول: حجية الحكم الأجنبي	29
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحكم الأجنبي	35
المطلب الثاني: الأنظمة السائدة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية	36
الفرع الأول: نظام إعادة التقاضي	37
الفرع الثاني: نظام الأمر بالتنفيذ	38
الفصل الثاني: دعوى الأمر بالتنفيذ كأسلوب لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية.	
المبحث الأول: شروط تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية	51
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بطبيعة الحكم أو القرار القضائي الأجنبي	51
الفرع الأول: صدور الحكم أو القرار القضائي الأجنبي من هيئة قضائية مختصة	51
الفرع الثاني: حيازة الحكم أو القرار القضائي الأجنبي قوة الشيء المقضي به	56
الفرع الثالث : صحة إجراءات صدور الحكم أو القرار القضائي الأجنبي	59
الفرع الرابع: صدوره في إطار مواد القانون الخاص	60
المطلب الثاني: الشروط ذات الصلة بالسيادة	62
الفرع الأول: غياب التحايل في القانون..	62
الفرع الثاني: عدم معارضة الحكم أو القرار القضائي الأجنبي النظام العام	65
الفرع الثالث: عدم معارضة الحكم أو القرار القضائي الأجنبي مع حكم أو قرار وطني سابق	67
الفرع الرابع: المعاملة بالمثل	69
المبحث الثاني : إجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الأجنبية و آثارها	72

المطلب الأول: دعوى الأمر بالتنفيذ	**72**
الفرع الأول: طبيعة دعوى الأمر بالتنفيذ	**72**
الفرع الثاني : إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ	**74**
المطلب الثاني: آثار دعوى الأمر بالتنفيذ	**77**
الفرع الأول: قبول الأمر بالتنفيذ	**77**
الفرع الثاني: رفض طلب الأمر بالتنفيذ	**79**
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الحكم أو القرار القضائي الأجنبي	**80**
المطلب الثالث: ضمانات التنفيذ.	**84**
الفرع الأول: الضمانات المترتبة عن الحكم أو القرار بقوة القانون	**84**
الفرع الثاني: الضمانات المترتبة ذات الصلة بالقانون الذي يحكم الحق موضوع النزاع	**85**
خاتمة	**89-88**
قائمة المراجع	/
الفهرس	/